جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- دريوش أمال
-

إشراف الأستاذ:
-د. حرشاوي علان

لجنة المناقشة

-د/أ. حميد محديد	رئيسا
-د/أ. حرشاوي علان	مقررا
-د/أ. سابق طه	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف حرشاوي علان على رحابة صدره

و مجهوداته و توجيهاته القيمة التي لم يبخل علينا فيها من أجل إنجاز

عملنا هذا و إلى كل اللجنة التي تفضلت علينا بمناقشة مـذكرة

التخرج الخاصـــة بنا.

وإلى كل طاقم كلية الحقوق بالجلفة والى زملائي التي جمعتني بهم مدرجات الجامعة و إلى كل من ساهم في نجاحنا من قريب أو بعيد.

الإهـداء

أهدي عملي هذا ثمرة جهدي ونتيجة مشواري الجامعي ونافذة نجاحي المستقبلي بإذن الله لحاملي شعلة العلم والمعرفة والذين يسعون لبناء جيل جديد عماده العلم والمعرفة والأخلاق السامية والسلم و الأمان إلى نبع الحنان و دفىء الأحضان ومصدر الأمان العزيزة على قلبي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية.

أبي الذي جاد علي بكرمه بالثمين والغالي وكان مثالا للعطاء وعمادي في الدنيا الذي قومني وشجعني ووقف إلى جانبي .

إلى أخي محمد العزيز على قلبي الذي دعمني في مسيرة حياتي وإلى أخواتي ، سالمة ، رشيدة ، فاطيمة ، خديجة ، و آخر العنقود هالة والغالية على قلبي ، اللواتي كن رمز للعطاء والحنان .

إلى أزواج إخواتي و الذين كانو دائما لي سند ولم يتأخرو يوما في مد يد العون لي

وإلى كل الساهرين على حماية هذا الوطن الغالي أفراد الجيش الوطني الشعبي و إلى جميع رجال الأمن الداخلي و الأمن الخارجي رعاهم الله وحماهم وآدامهم حصنا و درعا متينا لهذا الوطن والشعب الأبي ، و إلى كل مواطن حر شريف يغار على وطنه ويسعى جاهدا للمحافظة على أمنه وسلامته و وحدة ترابه وشعبه .

و إلى كل من جمعتني بهم كلمة المحبة و الأخوة في الله .

مقدمة:

لقد حتمت طبيعة الاجتماع البشري أن يوجد بين الشعوب من ينفرد بتمييزه وفكره من رجالات الفكر والمعرفة فيطرح للملأ فلسفته في الحياة والتنظيم، تنم عن مفاهيم فكرية و إنسانية تكون جديرة بإنسانية الفرد فيصوغ منها نظريات ذات رقي حضاري تعطي حلولا لمعاناة الناس ، فندرك سر تطور الفكر الإنساني حيال أهم المسائل حيوية وصلة بالإنسان تلك هي حقوقه في الحياة والحرية والعدالة والمساواة والحق في السعادة. فقد ظهرت في جل الحضارات القديمة ففي حضارة بلاد الرافدين تبناها حمو رابي بتطبيق مبدأ العين بالعين لحماية الحقوق الإنسانية وشرع قانون بذلك ، ودافع في الحضارة الإغريقية كل من الفلاسفة أرسطو وأفلاطون عن حقوق الشعوب ضد الحكام، كما ظهرت في الحضارة الفرعونية في مصر، و الصين و الرومان .

وعندما نتحدث عن حقوق الإنسان والديمقراطية في الفكر النفسي والإجتماعي والسياسي ، يمكننا القول بأنه لا جدال في أن هذه المسألة أصبحت تمثل في وقتنا الحاضر مسألة حيوية، بالنسبة للمتخصصين في العلوم النفسية الإجتماعية والقانونية و المشتغلين بالسياسة، وكل فرد في المجتمع الدولي يهتم بموضوعاتها ويناقش إشكالياتها مثلها مثل الموضوعات الأخرى المألوفة في حياتنا العامة كالدين أو الإقتصاد ...، لأننا جميعا لدينا أفكار ومشاعر و إتجاهات خاصة نحو المسائل النفسية الإجتماعية وبأنها ترتكز على حقوق طبيعية ممنوحة للإنسان لمجرد أهليته بالفطرة ، فالله عز وجل، خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه أحسن تكريم ، و أنعم عليه بنعمة العقل، الذي ميزه بها عن سائر المخلوقات في الكون و أرسل الرسل والأنبياء لهدايته و أنار عقله بالتقوى والإيمان، ولنشر الشرائع السماوية التي كرست حقوقه وعززتها ، ونهته عن ارتكاب المعاصي والمحرمات، ودعته إلى الالتزام بالمباديء الأخلاقية في كل أعماله وتصرفاته ، وتعامله مع الآخرين طيلة حياته. فالشرائع والديانات السماوية ، التي دافعت عن حقوق الانسان بالأساس وكانت المصدر الأساسي لها، ونظرا لأهمية كرامة الإنسان البالغة والإعتراف بحقوقه الوجدانية العميقة في كل إنسان ودرجته السامية وعلوه على جميع المخلوقات لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم **(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)**. ثم تأتي بعدها الشرائع الوضعية للأفراد، والتي تتمثل في الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ففي أوروبا و قبل عصر النهضة ، ناضل الشعب في إنكلترا للحصول على وثيقة دستورية موقعة من السلطة الملكية ، تنص على الحقوق وتضمن ممارستها.وقد تمكن من الحصول عليها بعد ثورة ضد الطغيان والإستبداد. وهذه الوثيقة هي الماكنا كارتا (Magna carta) التي وقعها الملك "جون" في سنة 1215، والتي تعهد فيها بعدم التعرض لحقوق الشعب.

وقد عرفت فكرة حقوق الإنسان رواجا كبيرا على المستوى الدولي ، فانه عرف مسيرة بطيئة على المستوى الداخلي، وكانت من أبرز مراحل ظهور حقوق الإنسان نهاية القرون الوسطى وبداية عصر النهضة حيث انتشرت في أوربا أفكار الفلاسفة المنادين بالحرية والمنددين بالاستبداد والتسلط أمثال الفقيه غروسيوس، جون لوك ومونتيسكو .

وفي سنة 1948 ، تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصدرت الوثائق العالمية لحقوق الإنسان وهي الإتفاقيات الإقليمية في هذا الميدان ، وتعتبر القرارات الوطنية للدول التي صادقت عليها للقضاء الملزم للمحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان .

و فكرة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1946 طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق للإنتهاكات في هذا المجال . وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو أي زمان.

والتي أصبحت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كانت موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946. ولقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلي المجلس الإقتصادي والإجتماعي "بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه... لدى إعدادها للشرعة الدولية للحقوق". وقامت اللجنة في دورتها الأولى، التي عقدت في أوائل عام 1947، بتفويض أعضاء مكتبها لصوغ ما أسمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وبعد ذلك إستؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء للجنة تم اختيارهم من ثماني دول في ضوء مراعاة التوزيع الجغرافي.

وهذه اللجنة قامت مشروع اتفاقيتين نصت إحداهما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى على الحقوق المدنية والسياسية، وأعد لها بروتوكول اختياري. وفي 16 ديسمبر

1966،صوتت الجمعية العامة على هذه الصكوك الثلاثة، واتفق على اعتمادها، وفتح باب التوقيع عليها. ومنه أصبحت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،تتألف من أربعة صكوك قانونية وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)، والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(1966)، والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية(1966)، والبرتوكول الإختياري المتعلق بها ، وتم الإعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المواثيق الدولية و المواثيق الإقليمية.

كما أن معظم الدساتير في العالم ، ومن بينها الدساتير العربية ، اعترفت بحقوق الإنسان ، و أولتها قدرا كبيرا من اهتمامها . فماهي الميكانزيمات و الضمانات التي يوفرها الدستور الجزائري لحماية حقوق الإنسان ؟

أهمية الموضوع : تتبلور أهمية هذا الموضوع في الحفاظ على جوهر الكرامة الإنسانية المتأصلة في كل إنسان و كل إنسان يتمتع بحقوق يجب حمايتها من التعدي والتي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق الممنوحة من طرف الله أي أنها تولد معه وكذلك توجد حقوق تمنح من طرف البشر للبشر ويجب الإلتزام بعدم المساس بها أو التمييز بين البشر من حيث الجنس او اللون أو العرق ... و أن تجاوزها او المساس بها يعتبر تعدي عليها و خروج عن القانون . و أن الدستاير هي الأساس الذي تقوم عليه الدول وهي الحامي الأساسي لممارسة هذه الحقوق والحريات و حمايتها .

أسباب إختيار الموضوع: و إختيارنا لدراسة هذا الموضوع يعود لسببين وهما:

أولا : السبب الشخصي: وهو شغفي الى قيام دولة العدل و المساواة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد مهما كانت بسيطة وصغيرة في نظر البعض إلا أنها قد تخدش كيان الإنسان و تأسر روحه إذا شعر بأن حقوقه الإنسانية التي تولد معه بالفطرة قد أنتهكت أو أعتدي عليها ، و لأني أشعر بالرعب إن غاب العدل ، كما أني مهتمة بهذا المجال وأعتبر نفسي، و بلا فخر صديقة للإنسان و الطبيعة البيئية التي يتواجد بها هذا الإنسان ، وكذا ممارسة لنشاط جمعوي حقوقي بحيث أنني عضو مؤسس لجمعية وطنية إنسانية .

ثانيا: السبب الموضوعي: هو أن هذا الموضوع له أهميته بالغة في تحديد مسؤولية الحكام اتجاه شعوبهم ، بتوفير لهم الحماية لممارسة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد و بما أن الدستور الذي هو أسمى القوانين في أي دولة ذات سيادة جاء بنصوص كثيرة تحمي الدولة والحكام و حدد صلاحية الحكام فيه ، وبالمقابل وفر الدستور نصوص للأفراد من أجل حمايتهم من تغول الحكام و استبدادهم ضد الشعوب ، وكذا إنتهاكات حقوق الأفراد ضد بعضهم ، وسمح لهم بممارسة حقوقهم الإنسانية في ظل صراعهم مع ظروف الحياة من أجل البقاء، ولهذا يعتبر الدستور أهم حامي للحقوق والحريات الأساسية، ومنه إقامة العدل والدولة القانون دون تمييز بين الأفراد وردع إنتهاك هاته الحقوق فيما بينهم .

منهج البحث: يتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي و أحيانا نلجأ الى المنهج المقارن و ذلك من خلال دراسة ما هو قائم في الدستور حول موضوع حقوق الإنسان .

إشكالية الموضوع : ماهي الميكانزيمات و الضمانات التي يوفرها الدستور الجزائري لحماية حقوق الإنسان ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية إرتأينا أن نقسم موضوعنا هذا إلى فصلين وهما : الفصل الأول الحماية السياسية لحقوق الإنسان وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين وهما: المبحث الأول رقابة الدستور أساس ضمان حقوق الإنسان ، المبحث الثاني تكريس مبدأ الفصل السلطات ضمانة لحقوق الإنسان .

الفصل الثاني : الحماية القانونية لحقوق الإنسان وكذلك قسمانه الى مبحثين وهما : المبحث الأول الرقابة المتبادلة وضمان حقوق الإنسان في ظل الفصل بين السلطات ، المبحث الثاني ترسيم حقوق الإنسان في الدستور تنفيذ للإلتزام الدولي .

الفصل الأول

الحماية السياسية لحقوق الإنسان

المبحث الأول

رقابة الدستور أساس ضمان حقوق الإنسان

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا ، ويقصد بها انشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره فهي رقابة وقائية:

ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة الى الفقيه الفرنسي سييز Sieyes الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها الغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الإعتداء على أحكامه من قبل السلطة.[1]

كل دستور يصدر وثيقة تنص على حماية الحقوق والحريات و وظيفة هاته الهيئة المنشأة السالفة هو حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول الرقابة على إحترام الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان أما في المطلب الثاني المجلس الإقتصادي والإجتماعي .

المطلب الأول : الرقابة على إحترام الشرعية الدستورية كضمان للحقوق والحريات

تشكل الدساتير في إطارها العام القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كما تتجسد من خلالها الشرعية الدستورية للقواعد القانونية الأخرى التي تهدف في مضمونها إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته ، وبذلك نجد أن الدستور يعد الجسر الذي يربط حقوق الإنسان وحرياته بالضمانات التي يحتاجها الإنسان من خلال حماية الدستور له [2].

إذا كانت الحقوق والحريات دعائم لسيادة القانون فإنه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون التحكم أو إساءة إستعمال السلطة ويتمثل هذا الضمان في الدولة القانونية

---

[1] - سعيد بوشعير (القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة) الجزء 1 (النظرية العامة للدولة والدستور) ط 9 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، الجزائر ، 2008 ، ص 194 ، 195

[2] – بلال عبد الله سليم العواد ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجاستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2010/2009 ، ص 1 .

في أن يعهد لهيئة ذات طابع قضائي للرقابة على مدى إحترام المخاطبين بالقانون للشرعية الدستورية وقد إختلفت إتجاهات هذه الرقابة في مختلف دول العالم ما بين نموذج أمريكي و أوروبي و آخر مختلط .[1]

ويعني مبدأ المشروعية أن يخضع كل من الحكام والمحكومين للقواعد الدستورية والقانونية وهذا من خلال السمو الدستوري على كافة القوانين وكذا على كل من الحكام والمحكومين.[2]

ومن أجل تحقيق مبدأ المشروعية تم إنشاء الهيئات الحاكمة في الدولة، وتحديد اختصاصاتها ، فيكون الدستور بمثابة الأساس القانوني الذي تستمد منه مشروعيتها باعتبار أنها وظائف تمارس باءسم الدولة وتخضع في اختصاصاتها للدستور،لذلك وجب على هذه الهيئات والمؤسسات الخضوع الكلي للدستور بحكم سموه عليها لأنه هو من أنشأها و أعطاها اختصاصها، فإذا ما حادت هذه الهيئات على قواعد الدستور،فإنها تفقد سندها الشرعي بانهيار الأساس القانوني الذي قامت عليه .[3]

الفرع الأول: وسائل و دور الرقابة في ضمان حقوق الإنسان

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان إحترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية،هذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية عندما يعهد بها إلى هيئة سياسية، أو رقابة قضائية عندما تتولاها هيئة ذات طابع قضائي، إن الرقابة القضائية يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون كما يمكن أن تكون لاحقة على إصداره ،وتمارس هذه الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بالإلغاء، كما يمكن ممارستها بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإمتناع.[4] فهي بالمعنى الإجمالي تطبيق مبدأ سمو الدستور الذي يكفل الحقوق والحريات الأساسية العامة للأفراد.

سنتطرق الى الرقابة السياسية والرقابة القانونية ودورها وأثرها في حماية حقوق الإنسان .

1- معنى الرقابة السياسية :

[1] – أحمد فتحي سرور (الحماية الدستورية للحقوق و الحريات) ط 1 ، دار الشروق ، 1999 ، ص 139 .

[2] – عيسى طيبي (النظريات الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية) ط 2 ، دار الضحى للنشر والإشهار ، 2021 ، ص 50.

[3]– المرجع نفسه ، ص 49 .

[4] – عمر عبد الله ، مجلة جامعة دمشق ، المعهد العالي للعلوم السياسية ، المجلد 17 العدد الثاني ، 2001 ، ص 1 .

هي رقابة وقائية contrôle préventif سابقة على إصدار القانون وتتم ممارستها من قبل هيئة سياسية خاصة أنشاها الدستور. فهي سياسية لأنها تعهد عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية حددها الدستور، وهي وقائية لأنها تهدف اتقاء عدم دستورية القوانين قبل و قوعها لان هذه الرقابة تمارس على القوانين المجمع إصدارها ، أي على القوانين التي تم إقرارها من قبل البرلمان و لم يتم بعد إصدارها من قبل رئيس الدولة .[1]

أ . ظهور الرقابة السياسية :

كان الفقيه سياز سباقا للمطالبة باستحداث هيئة تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور،والهدف من ذلك هو حماية الدستور من إعتداء السلطة على أحكامه، فكان أول تطبيق لهذه الفكرة في دستور السنة الثامنة للثورة في فرنسا بتاريخ15ديسمبر1799، يرى أن هذا المجلس وقع في يد نابليون فعبث به كما يشاء، وكذلك فعل من بعده نابليون والذي ساس نفس المجلس في ظل دستور 1852، وتكرر الأمر ذاته في دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946.[2]

ب . تقيم الرقابة السياسية:

في تقدير هذا النوع من الرقابة يقول د.عبد الغني بسيوني: "إذا كانت الوقاية خير من العلاج، فإنه من المنطقي أن تجري الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها، لتدارك الخطأ قبل أن يقع. وإن كانت الرقابة على دستورية القوانين تنتج آثارا سياسية معينة، لأن السلطة التي تتولى هذه المهمة تكون بحكم وضعها أعلى من بقية السلطات، ومشرفة على عملها، فإنه من الطبيعي إذن أن تسند هذه المهمة إلى هيئة سياسية. تلك هي المبررات التي قيلت لتبرير تنظيم رقابة سياسية على دستورية القوانين غير أن هذه الطريقة لاقت إنتقادات، نجملها فيما يلي: أن عملية الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قانونية واضحة. وهذه الطبيعة تتطلب فيمن يتولى مهمة الرقابة مواصفات فنية خاصة، وكفاءة قانونية عالية،ولا يتوفران عادة لدى أعضاء الهيئة السياسية.

إذا الهدف من الرقابة على دستورية القوانين هو وضع حد لإستبداد السلطة التشريعية في أثناء قيامها بإصدار قوانين ، فإن اسناد فحص دستورية القوانين إلى هيئة سياسية يعني العهد بهذه

[1] - https://ar-ar.facebook.com/1664163780514132/posts/1676358882627955/ تاريخ الدخول للموقع 2021/05/29 على الساعة 23:45

[2] – عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص 51

المهمة إلى سلطة أخرى – غير معصومة من الوقوع في نفس الخطأ – وهو الاستبداد بالسلطة . تنتقد الرقابة السياسية كذلك من ناحية تكوين الهيئة السياسية التي تتولى مهمة الرقابة . إذ أن هذا التكوين لو تم عن طريق البرلمان أو الحكومة فإن هذا سيعني انعدام كل استقلال لأعضاء هذه الهيئة في مواجهة السلطات.[1]

2- معنى الرقابة القضائية:

تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين وقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور. فالرقابة القضائية ترمز إذن إلى الهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي[2].

3- أنواع الرقابة القضائية :

تتم الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تتولاها هيئات قضائية عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع. [3] وهو ما سنتحدث عليه فيما يلي :

أ. الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

يسمى أيضا هذا النوع من الرقابة بالرقابة عن طريق الإلغاء أمام المحكمة المختصة[4]، وتعني السماح لصاحب المصلحة ليبادر برفع دعوى ابتداء أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء القانون المخالف للدستور ولا ينتظر حتى يطبق عليه القانون ليدفع بعدم دستوريته، كما هو متبع في أسلوب الدفع الفرعي، وغالبا ما تعهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة تخصصة ومحددة للقيام بها. وإذا ماتحققت المحكمة من مخالفة القانون للدستور قامت بإلغائه من خلال قبول الدعوى[5].

---

[1] - شباب بن رزوق ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة وهران ،2012/2011 ، ص 10 .

[2] - https://ar-ar.facebook.com/1664163780514132/posts/1676358882627955/ تاريخ الدخول للموقع 2021/05/29 على الساعة 23:57

[3] - https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=17941 تاريخ الدخول للموقع 30-05-2021 على الساعة 12:16

[4] – عيسى طيبي، مرجع سابق ، ص 54 .

[5] - https://www.startimes.com/?t=26343368 تاريخ الدخول 2021/05/30 على الساعة 03:04

ب . الرقابة القضائية عن طريق الدفع :

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة ، أمامه ،[1] يُدفع فيها بعدم دستورية قانون معين، وفي هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع ، فإن اتضح له أن القانون مطابق لأحكام الدستور قضى برفض الدفع بعدم الدستورية ، واستمر في نظر الدعوى بأحكام هذا القانون، أما إذا تبين له القانون غير مطابق لأحكام الدستور فيمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه . [2]

وتمنح الكثير من الدساتير حق الطعن للأفراد بعدم الدستورية كلما توافر شرط المصلحة في الدعوى ومنها ما جاء به التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016. [3] في المادة 188 :
(يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي احد الأطرف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع يتنهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور) . [4]

3 . تقيم الرقابة القضائية :

هذا النوع من الرقابة يطرح بعض من المشاكل ، منها أنه يوجد من يعارضه ولا يؤيده من الفقهاء أو من رجال السياسة والحكم ، وتتمثل حجتهم الأساسية في كون الرقابة القضائية تمس وتخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، إذ تسمح للقضاء بإلغاء و إبطال القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة وسيادة الأمة وهي سلطة منتخبة ، في حين يكون القضاة عادة معينين من السلطة التنفيذية ، الشيء الذي يجعل مكانتهم و وزنهم السياسي أقل بكثير مكانة ممثلي الأمة

المنتخبين ، بالتالي فإن الرقابة القضائية تحول القضاة الى سلطة سياسية تراقب ليس فقط السلطة التشريعية ، ولكن أيضا برنامج الحكومة عندما تلغي القوانين التي ستصدرها لتنفيذه ، وكل هذا يحول السلطة القضائية الى سلطة تعلو الجميع ، مما قد يتنافى مع الدستور نفسه.

---

[1] – مولود ديدان (مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية) ط 1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2010 ، ص 105.

[2] – عبد العزيز محمد سالمان (نظم الرقابة على دستورية القوانين) ، ط 1 ، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة ، 2000 ، ص58

[3] – عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص 56 .

[4] – المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ، القانون رقم 16–01 المتضمن الدفع بعدم الدستورية ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ر 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

غير أن هذه الانتقادات مردود عليها من خلال : أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المختلفة للدستور الى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوافر من قبل في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة . إذ تتوافر في رجال القضاء ضمانات الحيدة و الموضوعية ، والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية . كما أنهم من ناحية اخرى مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور.[1]

الفرع الثاني: الأهداف الأساسية لرقابة دستورية القوانين بالنسبة لحقوق الإنسان.

تعتبر رقابة دستورية القوانين الضمان الحقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية وهي الحارس لمبدأ الشرعية، كما أنها تحافظ على الحدود الدستورية للسلطات. وهي خير ضمان ضد تعسف السلطة التشريعية . [2] وتقوم على المقومات والأسس اللآتية:

1-الرقابة أهم ضمان الحقوق والحريات:

تهدف الرقابة على دستورية القوانين الى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وقد لوحظ أنه في معظم الدول التي أخذت بنظام القضاء الدستوري تكفل فيها كل من المشرع الدستوري والقضاء الدستوري بتحديد هذه الحقوق وحمايتها . فمثلا لوحظ في فرنسا أن ديباجة دستور 1946 قد أكدت حقوق وحريات الإنسان والمواطن التي أوردها إعلان الحقوق سنة 1789.[3]

2 . الرقابة حارسة الشرعية :

لكي تقوم الديمقراطية في دولة من دول العالم يجب عليها أن تطبق مبدأ سيادة القانون الذي يحد من تغول السلطات وهذا لا يتوفر إلا بوجود رقابة دستورية على القوانين لتحقيق الشرعية القانونية وتطبيق مبدأ سيادة الدستور. فيحدّد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها

---

[1] – شباب بن رزوق، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] - عبد العزيز محمد سلمان (رقابة دستورية القوانين) ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995 ، ص 133

[3] – أحمد فتحي سرور (التنظيم الدستوري للحقوق والحريات) ، مرجع سابق ، ص 159 ، 160 .

واضعا ، الحدود التي تقيّد أنشطتها ، وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى ، مقرّراً الحقوق والحريات العامة مرتّباً ضماناتها .[1]

3-الرقابة ضمان ضد الديكتاتورية البرلمانية :

ترجع النظريات الديمقراطية مصدر السلطة السياسية داخل الدولة إلى مبدأ سيادة الأمة أو الشعب وقد جاءت نظرية سيادة الأمة سابقة عن نظرية سيادة الشعب، فاختلفت التشريعات حول النظرتين و تباينت نصوص الدساتير بين الأخذ بالنظرية الأولى أو الثانية أو المزج بينهما .

هي نظرية طبقت لأول مرة عند قيام الثورة الفرنسية حيث تضمنت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي أقرتها الجمعية الوطنية عام 1789. وقد نصت هذه الوثيقة في فصلها الثالث على أن الأمة هي مصدر كل سلطة وسيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها كما جاء في الدستور الفرنسي لسنة1791 (دستور نابليون) على أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقابل وهي ملك للأمة وان الأمة مصدر جميع السلطات .[2]

المطلب الثاني

المجلس الإقتصادي والإجتماعي

هو جهاز استشاري جزائري أنشأ حسب المرسوم الرئاسي93-225 في 05أكتوبر1993[3] وتم إنشاءه أول مرة في 06 نوفمبر 1968 [4] ، ويعتبر مجلسا استشاريا في المجال الإقتصادي والاجتماعي ، ونص هذا المرسوم على أنه يحدث مجلس وطني واقتصادي و اجتماعي تسيره أحكام هذا المرسوم ويعتبر المجلس هيئة استشارية وحوار وتشاور في المجالات الاقتصادية

---

[1] – حسن بحري (القانون الدستوري والنظم السياسية) من منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، سورية ، 2018 ، ص 174

[2] - https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=31202 تاريخ الدخول 2021.05.31 ،على الساعة 11:15

[3] – المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 ، الموافق 05 أكتوبر 1993 ، المتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي ، ج ر العدد 64 ، الصادرة في 1993 ، ص 11.

[4] – المادة 02 من الأمر رقم 68- 610 موقع في 06 نوفمبر 1968 ، المتضمن إحداث مجلس وطني إجتماعي و إقتصادي ، ج ر ر 90 مؤرخة في 08 نوفمبر 1968 .

والاجتماعية والثقافية.[1] ومن المؤكد أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي واعتمادا على التجارب الدولية يشكل إطارا مؤسساتيا مهما لانجاز إستراتيجية وطنية: تشاركية مندمجة لضمان هذه الفكرة أو الفلسفة التي شكلت رهانا بالنسبة للدول التي اعتمدت هذه المؤسسة ، وهي فلسفة تساير التوجه العام لإيقاع الديمقراطية. بل هي التجلي الواضح للديمقراطية الاجتماعية او لنقل في بعدها الاجتماعي او ما يمكن تسميته بالديمقراطية المنتجة. كما أنها تساير التوجه الذي أصبح يتخذه إنتاج القوانين و السياسات لضمان فعليتها وفعاليتها واستجابتها لانتظارات مع المجتمع وتناغمها مع حركيته. [2] وتتجلى قيمة المجلس الإقتصادي والإجتماعي لضمان حقوق الإنسان فيما يلي:

1–ضمان ولوج المواطن للتمتع بهذه الحقوق وذلك عن طريق الإقرار الدستوري لها وسن المقتضيات القانونية والتدابير الإدارية والمؤسساتية الكفيلة بالتأمين التدريجي للتمتع الفعلي بهذه الحقوق كما هي متعارف عليها دوليا وفق المعايير المعتمدة في هذا الإطار.

2 – ضمان تمثيلية المواطن و إشراكه عبر تنظيمانه السياسية والنقابية والجمعوية في إقرار السياسة الوطنية المعتمدة لتمكين المواطنين من التمتع بهذه الحقوق . وفي تواجده عبر الأجهزة والمؤسسات المشرفة على تنفيذ هذه السياسة ومراقبتها لضمان فعاليتها. وهذا يتطلب انجاز استرتيجية وطنية ذات طابع تشاركي مندمج.

2–تمكين المواطنين من وسائل التظلم الإداري والقضائي باعتبارها آلية رقابة أساسية لتفعيل الحكامة الجيدة ومراقبة ومساءلة الأجهزة الحكومية والإدارية بصدد الإخلالات و أوجه القصور والحرمان من هذه الحقوق.[3]

---

[1] – العيفا أويحي (النظام الدستوري الجزائري) ، ب ط ، الدار العثمانية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 488 .

[2] – عبد العزيز العتيقي (المحاور الأساسية لإستراتيجية حماية وتطوير الحقوق الإقتصادية والإجتماعية)منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية ، طوب بريس ، الرباط ، سنة 2010، ص 53، 54 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 54 .

المبحث الثاني

تكريس مبدأ الفصل السلطات ضمانة لحقوق الإنسان

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات القانونية و أبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية وضمان ذلك ، إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدى ويعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينهما وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي نتفادى به عدم تعسف أي سلطة أو تغولها على حساب الأخرى. [1] لذلك سنتطرق في المطلب الأول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وظهوره و المطلب الثاني صور مبدأ الفصل بين السلطات وبروز حقوق الإنسان في الأنظمة السياسية فيمايلي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وظهوره

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته فيما يلي :

1- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري تجنب تركيز السلطة لجهة واحدة ضمانا لعدم استبداد الحكام و ضمانا للسير العادلة لمصالح الدولة لأن تركيز في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدى به إلى التعسف في استعمالها ، و يوضح مونتيسيكيو هذه الفكرة بقوله " إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية و التنفيذية انعدمت الحرية وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاثة في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته ، و بالفعل فإن استحواذ هيئة واحدة أو شخص واحد على السلطات جميعا يقود احتمال إلى الاستبداد و المساس بحقوق الأفراد.

إن هذا الاستبداد ناتج عن الطبيعة البشرية الميالة إلي التعسف و الاستحواذ على السلطة لذلك مونتيسكيو يقول " أن التجربة المستمرة ، تظهر لنا أن كل شخص لديه ميل إلى إساءتها والذهاب بها الى حيث توقفها حدود معينة " .[2]

---

[1] - https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107522 تاريخ الدخول 27-06-2021 ، على الساعة 22:52

[2] – عمار عباس (العلاقة بين السلطات فى الأنظمة السياسية المعاصرة و فى النظام السياسي الجزائري) ، ط 1 ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2010 ، ص 15.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يدل على كيفية توزيع وظائف الدولة الى ثلاثة (وظيفة تشريعية تنفيذية قضائية) تتولاها هيئات مختلفة مستقلة الواحدة عن الأخرى كل هيئة عن الأخرى ، إنما المقصود بهذا عدم تركيز عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعه على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع من تعاون الهيئة مع الأخرى . [1]

و فى هذا الإطار كان مونتيسكيو " بإذن الاعداد و هو الوظيفة التشريعية يناط بجمعية أو جمعيات تمثلية للجسم الاجتماعي والتطبيق و هو الوظيفة التنفيذية التى تناط بالملك ، و تسوية الخلافات و هي الوظيفة القضائية التى تناط القضاة .[2]

و يرجع الفضل لإبراز هذا المبدأ للفقيه مونتيسكيو فى مؤلفه روح القوانين حيث يرى إلزامية اختصاصات كل سلطة من السلطات [3] ومن خلال ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان و قد تضمنه قبل ذلك في دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1987 أن تقسيم وظائف الدولة على ثلاثة سلطات تقليدية لا يعنى استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلال تاما إذا ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين السلطة مع غيرها من السلطات الموجودة فى الدولة. [4]

و لقد كان مونتيسكيو يدعو إلى عدم تركيز الوظائف الثلاثة [5] في يد جهة واحدة و إنما توزع على هيئات متعددة ، و من ثم يظهر لنا أن هناك من رأي بأن مونتيسكيو كان يدعو إلى فصل عضوي بين الوظائف أكثر منه تميز بين السلطات. و لذا عملت الثورة الفرنسية على تحقيق هذا المبدأ و اعتباره كأساس لسيادة الحرية و تحقيق العدالة وكوسيلة لمنع تعسف الهيئات العامة في استعمال الوظيفة.[6]

2-ظهور مبدأ الفصل بين السلطات :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التى تستند عليها فكرة الديمقراطية الحديثة

---

[1] – سعيد بوشعير(القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة) ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009 ، ص 129

[2] – عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 16

[3] – فوزي أوصديق (الوافي في شرح القانون الدستوري) ط 3 ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزء 1 ، الجزائر ، 2006 ، ص 150.

[4] – ابراهيم عبد العزيز شيحا (مبادئ الأنظمة السياسية) ، ط 1 ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 1992 ، ص 235 .

[5] – عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 17 .

[6] – نزيه رعد (القانون الدستوري العام) ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1998 ، ص 131.

الخاضعة لحكم القانون فهو ركيزة أساسية لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي.[1] إلا وأنه ظهر على لسان أفلاطون و أرسطو وجون لوك و مونتيسكيو و روسو و أنتقل إلى الميدان التطبيقي و على أثر الثورتين الأمريكية و الفرنسية ،كما أن تطبيقه أصبح أهم الضمانات الأساسية لمنع تسلط و استبداد الحكام وكذلك احترام حقوق الانسان و حرياته.

تعود التصورات الأولية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى زمن الإغراق حيث دعى إليه كلا من أفلاطون و أرسطو كما أن روم القديمة مارست هي الأخرى قدرا من الفصل بين السلطات فى نظامه الدستوري بين مجلس الشعب و مجلس الشيوخ والإمبراطورية و يرجع الفصل في إظهار المبدأ في مفهومه الحديث إلى المدرسة الانجليزية و التجربة الديمقراطية الانجليزية حيث تطورت الملكية فى انجلترا نتيجة ثروة الأساقفة من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات حيث صدر دستور كروميل في القرن 17 م على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وكان ينص

على استقلال القضاء كما دافع بشدة عن فصل سلطات التشريع التى جعلها للبرلمان و سلطات التنفيذ التى تبقى للملك أو معاونيه وكان هذا التطبيق للمبدأ من الناحية العملية.[2]

و يعد جون لوك أول من كتب عن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي ووضح آراءه في كتاب " الحكومة المدنية " الصادر سنة 1690 حيث قسم سلطة الدولة إلى أربعة و هي السلطة التشريعية و وظيفته سن القوانين ، و سلطة تنفيذية وظيفتها تقوم بتنفيذ القوانين و المحافظة على الأمن الداخلى و السلطة اتحادية و مهمتها إعلان الحرب و تقرير السلم و عقد المعاهدات ومباشرة العلاقات الخارجية وسلطة التاج أي مجموع الحقوق و الامتيازات الملكية ، و كان لوك يجيز جمع السلطة التنفيذية مع السلطة الاتحادية أما السلطة التشريعية فكان يعده بمركز أعلى بالنسبة للسلطات الأخرى، لذلك بقيامه بوضع القواعد المعبرة عن الصالح العام ، ويرى لوك أن الأنسان بطبعه ميال للاستبداد واستغلال سلطته إلى أبعد مدى حتى يجد يوقفه، و لذا كان لازما لمنع هذا الاستبداد و توزيع السلطة على أكثر من هيئة حتى تراقب إحداهما الأخرى وتوقفها عند حدها و تلزمه نطاق اختصاصه و مما تجدر الإشارة إليه فإن لوك لم يعد السلطة القضائية سلطة مستقلة قائمة بذاتها و يرجع السبب في ذلك تأثره في نظريته عن مبدأ الفصل بين السلطات

[1] – باسم صبحى بوشناق (الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي) دراسة تحليلة في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي ، مجلة العدد 21 ، الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، غزة ، 2003 ، ص 605.

[2] - باسم صبحى بوشناق ، مرجع سابق ، ص 605 .

في النظام الانجليزي القائم في عصره ، حيث كان القضاة خاضعين قبل الثورة سنة 1688 لسلطات التاج خضوعا تاما و كاملا سواء من حيث التعيين أما العزل أما تلقى الأوامر، أما اصبحوا بعد هذا التاريخ خاضعين للبرلمان و متأثرين بالتالي اتجاهين و ميول عزب الأغلبية. [1]

كذلك يعتبر أرسطو أول من نادى بمبدأ الفصل بين السلطات رغم أن هذا المبدأ قد نسب الى مونتسيكو الذى عرضه في كتاب روح القوانين " بشكل واضح و دقيق لم يسبقه فيه أحد والذى وجد فيه ضمان لحرية المواطنين وقد تأثرت الدساتير الفرنسية منذ بدأ الثورة الفرنسية الذي تبناه أيضا رجال الثورة الفرنسية، وجاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789 بأن كل حماية سياسية لاتضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها لم انتشر هذا المبدأ في معظم الدول الغربية و منها كثيرا من الدساتير العربية.[2]و حسبما يرى مونيسكو أن مبدأ الفصل بين السلطات هو المخلص من السلطة المطلقة للملوك و الضامن لاحترام الحقوق و الحريات و عليه يجب أن يتوزع السلطة بين ثلاث سلطات كل واحدة توقف الأخرى (السلطة توقف السلطة) و هي :

- سلطة تشريعية من ممثلين عن الشعب .
- سلطة التنفيذية بيد الملك .
- سلطة القضائية تسند إلى هيئة مستقلة.

و لضمان المصلحة العامة من جهة واستحالة الفصل التام بين هذه السلطات من جهة أخرى فقد رأى مونتسكيو بضرورة تعاون هذه السلطات و تنسيقها فيما بينها. [3] لقد ورد مايلي في المادة السادسة عشر من الإعلان عن حقوق الإنسان و المواطن المؤرخ في يوم 26 أوت 1789 «كل مجتمع لا يضمن الحقوق و لا يفصل بين السلطات ليس له دستورا» [4]

---

[1] – باسم صبحى بوشناق ، مرجع سابق ، ص 605 .

[2] – سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 129.

[3] - https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=17949 تاريخ الدخول للموقع 2021.06.02 وساعة الدخول 21:23

[4] -Article 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 : »Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée ni la séparation des pouvoirs déterminée , n' a point de constitution »

3-المضمون الحقوقي لمبدأ الفصل بين السلطات:

لقد إنعكس مبدأ الفصل بين السلطات على حقوق الإنسان العديد من المزايا سنذكر أهمها فيما يلي:

أ . حماية الحرية ومنع الإستبداد:

هي الميزة الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات، والمبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ، فجمع السلطات بيد شخص واحد يتيح الفرصة لإساءة إستعمال السلطة، وانتهاك حقوق وحريات الأفراد، دون وجود رقيب، ودون إعطاء فرصة للأفراد بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام جهات اخرى. أما توزيع السلطات أمام عدة هيئات مع الفصل بينهما فأنه يفسح المجال لكل هيئة في مراقبة أعمال الهيئتين الأخريين بما يؤدي الى منعهما من التجاوز أو الإساءة وانتهاك حقوق وحريات الأفراد.

ب – إتقان وحسن وظائف الدولة:

الميزة الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات هي أنه يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص، الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها.[1]

ج – ضمان إحترام مبدأ سيادة القانون:

مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي الى ضمان إحترام مبدأ سيادة القانون في الدولة بحيث نضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور و القانون وليس فقط للأفراد. لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لإحترام القانون ولأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناءاً على الحالات الفردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة لأنه لم يصبح قواعد عامة مجردة . وكذلك لو مارس القضاء سلطة التشريع أيضاً ، فإنه يؤدي ذلك الى عدم عدالة القانون وأيضاً عدم عدالة الأحكام. لذلك فإن الفصل بين السلطات وما يصاحبة من رقابة متبادلة بينهما و يؤدي الى ضمان إحترام كل سلطة لحدودها الدستورية واحترامها لقواعد القانون و بالإضافة الى أن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيبة

[1] - https://democraticac.de/?p=41670 تاريخ دخول الى الموقع 2021/06/02 ، على الساعة 22:40 .

على السلطتين الأخريين ويضمن بوجة خاص خضوع قرارات السلطة التنفيذية لرقابة القضاء وإلغائها عند مخالفتها للقانون .[1]

المطلب الثاني

صور مبدأ الفصل بين السلطات وبروز حقوق الإنسان في الأنظمة السياسية

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لايحمل صورة واحدة بل يحمل أكثر من صورة أهمها الفصل المتوازن المرن والمتساوي وذلك وفق النظام البرلماني والفصل المطلق وفق النظام الرئاسي حيث الغلبة للسلطة التنفيذية واخيرا نظام الجمعية حيث تكون للسلطة التشريعية الغلبة على باقي السلطات.[2]

1-الفصل التام بين السلطات:

هو الفصل الذي يُحقّق فكرة الاستقلاليّة بين السلطات، والذي يضمن استقلال كلّ سلطةٍ عن غيرها من السلطات، كفصل البرلمان(المجلس النيابي)عن الحكومة، وفصل الحكومة، والبرلمان عن الهيئة القضائية، وهكذا يتمّ تحقيق المساواة ، والعدالة بين كافّة السلطات الرئيسيّة داخل الدولة.

2-الفصل المرن بين السلطات :

هو الفصل الذي يساهم في توزيع الأدوار بين السلطات الرئيسية، مع المحافظة على إمكانية تطبيق التعاون بينها في العديد من القرارات التي تحتاج إلى مجموعةٍ من المراحل حتى يتمّ إقرارها قانونياً، وأيضاً يساهم في تطبيق التعاون الوظيفي بين السلطات مثل: اختيار وزراء من أعضاء البرلمان. [3]

---

[1] – المرجع نفسه .

[2] - http://ppc-plo.ps/ar/print.php?id=280 تاريخ دخول الموقع 2021/06/03 ، على الساعة 12:50

[3] – بحث حول مبدأ الفصل بين السلطات https://mawdoo3.com/ تاريخ الدخول 03-06-2021 ، على الساعة 12:58 .

3-دور مبدأ الفصل بين السلطات في ترسيخ الديمقراطية وحفظ الحقوق والحريات:

يحقق مبدأ الفصل بين السلطات دور مهم في مجال الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات العامة نذكر بعض العناصر كالتالي:

- يحقق التداول السلمي للسلطة والانتقال السلس للحكم.
- يوفر تمتع المواطنين بالحقوق السياسية من ترشح وانتخاب والعضوية في المجلس التشريعي والحق في تشكيل الحكومات والمشاركة في الحياة العامة والسياسية.
- الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وكشف انحرافاتها من خلال المسائلة السياسية والرقابة ولجان التحقيق التي يتولاها المجلس التشريعي وصلاحيات توجيه الاسئلة والاستجواب للوزراء وصولا لسحب الثقة واستبدال الوزير او الحكومة بأكملها.
- الفصل بين السلطات يمنع استبداد السلطات الحاكمة.
- الرقابة و الشفافية تحد من تجاوز القانون وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم وتصون المال العام والمصلحة العامة وتراقب توفير الخدمات العامة للمواطنين .
- وعليه مبدأ الفصل بين السلطات احدى اهم دعائم الحكم الديمقراطي الذي يصون الحقوق و الحريات العامة ويحترمها ويحميها ويكفل ممارستها دون مصادرة او منع او تضييق .[1]

[1] - http://ppc-plo.ps/ar/print.php?id=280 تاريخ الدخول 2021/06/03 ، على الساعة 01:08

الفصل الثاني

الحماية القانونية لحقوق الإنسان

سنتطرق الى الحماية القانونية لحقوق الإنسان وقسمناه الى مبحثين فالمبحث الأول خصصناه الرقابة المتبادلة وضمان حقوق الإنسان في ظل الفصل بين السلطات ، أما عن المبحث الثاني والذي سنتناول فيه ترسيم حقوق الإنسان في الدستور تنفيذ للإلتزام الدولي(وضع النصوص لحقوق الإنسان في الدستور الجزائري).

المبحث الأول

الرقابة المتبادلة وضمان حقوق الإنسان في ظل الفصل بين السلطات

كل دولة لها نظام القضائي فمنها من يتبنى النظام القضائي الازدواجي كفرنسا والجزائر ومنها من يتبنى النظام القضائي الأحادي إلا انه كلتا النظامين يضمن حماية لممارسة الحقوق والحريات الأساسية سنتناولها فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة القضائية في ظل القضاء الإداري وآثرها في حماية حقوق الإنسان.

تكمن أهمية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية بالنظر إلى خصوصية المنازعة الإدارية،التي تقوم على عدم المساواة بين المتقاضين أي بين الإدارة والأفراد، الإدارة تتمع بامتيازات تجعلها في مركز أسمى من مركز المتقاضي معها وذلك من خلال تخصيص منازعاتها بقواعد إجرائية و موضوعية متميزة، يظهر دور القاضي الإداري كحامي لحقوق الطرف الضعيف وحرياته الأساسية في مواجهة الإدارة. تجسيدا لدولة القانون والموازنة بين المصالح العامة التي تمثلها الإدارة والتي من أجلها منحت امتيازات السلطة العامة وبين المصلحة الخاصة للفرد. [1]

ومن هنا تتضح أهمية القضاء كوسيلة أساسية وفعالة في حماية الحقوق، ولكن دور القضاء لا يقتصر على فرض المنازعات الخاصة بين الأفراد فيما بينهم من جهة وبين الأفراد و الإدارة من جهة أخرى، انما يمتد دوره إلى صلاحيات أوسع، فكثير من البلدان تعارفت على قاعدة ترد بصيغة أو أخرى ومؤداها "أن السلطة القضائية هي الحارس والضامن للحريات الأساسية" ويظهر دورها في حماية الحقوق والحريات من خلال إعطاء المواطنين في الدولة حق التقاضي، إذ بإعطائهم هذا الحق يمكنهم الحصول على بقية حقوقهم بصورة عملية تنفيذية، فيكون لكل مواطن

[1] - هاني سليمان الطعيمات (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) ط 1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ، ص357

إذا تم الَاعتداء على حقه أو إذا أهدرت حرياته أيا كان المعتدي عليه فردا أوسلطة مقاضاة تلك السلطة أومقاضاة ذلك الفرد أمام المحكمة المختصة فيحصل على مافاته من حقوق [1]

وفي العصر الحاضر نصت معظم الدساتير الوضعية على إعطاء حق التقاضي لكل مواطن ، بل اعتبرت أن القواعد القانونية التي تنظم هذا الحق من قبيل النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، لأنها قواعد أمرة تتعلق بمبدأ المساواة بين كافة الأفراد في حصولهم على حقوقهم. [2] و تتحقق الرقابة القضائية بمظاهر و وسائل متعددة ومتدرجة في قوتها ومتفاوتة في مداها، فقد تقتصر الرقابة القضائية على مجرد فحص عدم شرعية العمل أو القرار الإداري بسبب مخالفته للقانون تستبعد هذه المحكمة تطبقه على القضية المعروضة عليها و لا تملك حق إلغاء القرار، وقد تأخذ الرقابة مدى أبعد فتحكم بالتعويض عما أصاب المدعي من الضرر جراء أعمال الإدارة أو من جراء تصرفاتها القانونية وهو ما يعرف بقضاء التعويض، وقد تصل الرقابة إلى أبعد مداها بأن تملك السلطة القضائية إلغاء القرارات الإدارية بحيث يترتب على هذا الإلغاء إزالة القرار من الوجود، فلا يقتصر حكم الإلغاء على القضية المنظورة بالذات وإنما يمتد بالنسبة للكافة ، ويجب على الكافة احترامه وهو ما يعرف بقضاء الإلغاء. [3]

ومنه نستخلص أنه نلجأ الى القضاء الإداري بثلاث آليات وهي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل وهو ما يعرف بدعوى التعويض .

الفرع الأول: مبدأ المشروعية وأثره على حقوق الإنسان.

تخضع الإدارة العامة في نشاطها المتمثل في إصدار قرارات أو القيام بأعمال مادية لمبدأ المشروعية أي إلى كل ما يوجد في الدولة من نصوص قانونية تنظم المجتمع وعلاقته بالمؤسسات في الدولة ومبدأ المشروعية ما هو إلاَ تفسير لمبدأ سيادة القانون. [4]

---

[1] – هاني سليمان الطعيمات ، مرجع سابق ، ص 357

[2] – عدي زيد الكيلاني (مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي) ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1990 ، ص26

[3] – علي محمد الدباس (حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها) ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 93 .

[4] – عمر محمد مرشد الشويكي (الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن) ط1 ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن ، 1981 ، ص15 .

إن القواعد القانونية توضع لتحترم ولهذا يحتم على الإدارة مراعاتها واحترامها وعدم التزام الإدارة بمبدأ المشروعية يعرض أعمالها وقرارتها للبطلان ، لأن هذه النصوص القانونية وضعت من أجل صيانة حقوق المواطن وحرياته الأساسية.

واذا كان مبدأ المشروعية يتمثل في الَاحتكام للقانون والخضوع له ، فهذا لأن القانون في حد ذاته يرتبط إرتباطا وثيقا بالحقوق والحريات الأساسية. [1]

واذا كان القاضي الإداري هو قاضي المشروعية الذي له الحق والصلاحية بالنظر في كامل أعمال الإدارة المادية والقضائية كما أنه سمح للقاضي الإداري بالاحتفاظ بالارتباط القانوني للإدارة العامة بتغطية ما تركه المشرع من فراغات قانونية.

ولقد عمد القضاء الإداري الفرنسي إلى استخراج بعض القواعد الملزمة للإدارة ودون النص عليها قانونا ومن هنا يكون للقاضي الإداري دور مكمل للقواعد القانونية أو منشئ للقواعد القانونية ذات الأصل القضائي ، [2] ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، غير أن النص على هذا المبدأ غير كافي لحماية الحقوق والحريات الأساسية وانما يجب أن يكون هناك تجسيد فعلي له من قبل أعوان الإدارة.

ولقد أكد فقهاء القانون على أن معيار التفرقة بين دولة القانون والدولة المستبدة هو مبدأ المشروعية وأنه يمثل الحاجز الذي يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة السلطة العامة.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الإدارة

إن احترام الإدارة لمبدأ المشروعية غير كاف للقول بخضوع الإدارة للقانون وانما يجرب أن تمارس رقابة على أعمالها أيضا،وتعد الرقابة على أعمال الإدارة من أهم الوسائل لحماية الحقوق والحريات الأساسية وتختلف هذه الرقابة باختلاف مصدرها فهناك رقابة سياسية، رقابة إدارية ، ورقابة قضائية، والذي يخصنا هنا الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي تمارسها الجهات القضائية .

وان هدف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هو ضمان تطبيق واحترام مبدأ المشروعية و عدم الخروج عنه من قبل الإدارة وأن تكون أعمالها مطابقة للقانون وهو ما ينعكس بالضرورة على

---

[1]– محمود محمد صالح (مدلول ومبرا رت وضمانات نظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون) مجلة المحاماة المصرية العدد 5 و 6 لسنة 1985 ، ص 1 .

[2] - Jaque Chevalier, L’etat de droit, 3 eme édition, mont cherstien, paris 1999, p 75-76

حماية الحقوق والحريات الأساسية، فما على الإدارة إلا أن تكون إدارة قانونية تلتزم بمبدأ المشروعية.

الفرع الثالث: القاضي الإداري ضامن للحقوق والحريات الأساسية

إن القاضي الإداري مثله مثل القاضي العادي يعتبر ضامنا ومدافعا عن الحقوق والحريات الأساسية وذلك على الرغم من خصوصية وصلاحية كل منهما فإنه يعمل في مجال صلاحياته حسب ما هو محدد له. [1]

ويسهر القاضي الإداري على أن لا يكون هناك مساس بالحقوق والحريات الأساسية إلا في إطار ما تمليه ضرورة الحفاظ على النظام العام كما يسهر على تطبيق المبادئ العامة للقانون مثل مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة وحق المواطنين في الاستفادة من خدمات المرافق العامة في الدولة. [2] كما أن القاضي يحمي الحقوق والحريات تجسيدا للأهداف الأتية :

1- حماية المواطن من تعسف الإدارة:

نص الدستور على انه يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة " على أن عدم تحيز الإدارة يضر منه القانون ، لقد تكفل المؤسس الدستوري على النص بتقييد الإدارة وعدم إطلاق العنان لسلطاتها حتى لا تكون مصدرا للمساس بحقوق الموطنين وحرياتهم المكفولة دستوريا ، ذلك أن الإدارة بما تملكه من صلاحيات واسعة ومنها امتيازات السلطة العامة تجعلها في الكثير من الأحيان تتعدى و لو بشكل غير مباشر الحدود المرسومة لها ، ولهذا وضع مبدأ المنع من التعسف في استعمال السلطة وهو مبدأ دستوري .

وهذا المبدأ هو الذي يحكم العلاقة بين المواطن والإدارة في الجزائر فلقد عرفت تطورات مختلفة وعلى جميع الأصعدة خصوصا مع التحول الإقتصادي الذي عرفته البلاد وكثرة مجالات تدخل الإدارة مما يجعل إمكانية التعدي على حقوق المواطن وحرياته الأساسية ممكنة ، وهذا ما يستوجب احترام الإدارة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول وعدم الخروج عنها ، وذلك تحت رقابة القاضي الإداري الذي يضمن هذا المبدأ ، وهو ما يعرف بمبدأ عدم الإنحراف في استعمال السلطة

---

[1] - Claud Leclerq. Libertés publiques , LITEC, 3eme edition, paris 1996, p173-174.

[2] – الحاج الطاهر الزهير (دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية) مذكرة لنيل إجازة القضاء، دفعة السابعة عشر 2007/2006، ص11 ،12

الذي يرتب بطلان جميع الإجراءات والأعمال التي تقوم بها الإدارة في حالة مخالفتها للأحكام الملزمة باحتر امها واتباعها .

أ . عدم الانحراف في استعمال السلطة:

ويقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من اجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات.

وهذا العيب ملازم للسلطة التقديرية للإدارة أما في مجال السلطة المقيدة فلا يظهر فيها هذا العيب لأن الإدارة ملزمة باتخاذ القرار الإداري طبقا للقانون وفي حدود اختصاصها.

وما يميز هذه الحالة عن الحالات الأخرى هو أن القاضي في العيوب الأخرى يقوم بمراقبة مدى مشروعية القرار المخاصم من حيث قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات وسلامة سببه و محله بينما يراقب في هذه الحالة مدى مشروعية الهدف المبتغى من إصدار القرا ر المخاصم وللوصول إلى ذلك يجب عليه البحث عن نية مصدر القرار.[1]

ولهذا تعد الرقابة على هذا العيب شاقة ودقيقة كونها تتعلق بالبحث والتحقق من نية مصدر القرار وهو أمر صعب إثباته والكشف عنه ، ولذلك انحصر نطاق تطبيق هذا العيب وأصبح حاليا عيبا احتياطيا لا يستند عليه القاضي إلا في حالة غياب بقية حالات تجاوز السلطة . [2]

ب . التوفيق بين الحقوق والحريات الأساسية والنظام العام :

إن الإدارة لا تستطيع أن تتخذ بمفردها إجراء لإلغاء حق من الحقوق أو حرية من الحريات أو تقسيمها، إنما بإمكانها التدخل لتنظيمها، كما أنه بإمكانه إجراء التوافق بين الحقوق والحريات الأساسية، ونجد أن القاضي الإداري يقوم برقابة مشددة على الشروط التي تعمل بها الإدارة، فهو يراقب الهدف الذي تبتغيه الإدارة المتمثل في المحافظة على النظام العام وعلى القاضي الإداري عند رقابته للإدارة عدم السماح لها بالمنع المطلق للتمتع بالحقوق وممارسة الحريات التي أقرها المشرع .[3]

المطلب الثاني

الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وأثرها في ظل القانون العادي

---

[1] – سلامي عمور (المنازعات الإدارية) مطبوعة جامعية لطلبة السنة الثالثة كلية الحقوق بن عكنون ، 2003/2002 ، ص 98 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 99 .

[3] - جون مورا نج (الحريات العامة) ترجمة وجيه العويني ، ب ط ، منشورات عويدان ، بيروت، باريس ، 1989 ، ص 55

سنتطرق في هذا المطلب إلى : 1 – مبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الأفراد و 2– مبدأ قرينة البراءة و 3– الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة فيمايلي:

الفرع الأول: الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الأفراد

كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية الجنائية قصد ضمان الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك في قانون العقوبات في نص المادة الأولى منه والتي جاء فيها ما يلي: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بنص قانوني** "[1]

وعلى هذا الأساس نتطرق الى تعريف مبدأ الشرعية أولا و للأسس التي يسند عليها ثانيا ، و أقسامه ثالثا .

أولا: تعريف مبدأ الشرعية:

هو أنّ معنى الشرعية لكي يكيف العمل بأنه جريمة لا بد من توفر نص قانوني يرتكز عليه وجوده، وهذا ما أشار إليه الدستور الجزائري المعدل حيث صرح بأن جميع العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية . [2]

إستنادا إلى هاته المادة السالفة الذكر يمكن تعريف الشرعية الجنائية، أنها إلتزام القضاة أو السلطة العامة أثناء تسليط عقوبة أو جزاء ما على المتهم بالنصوص القانونية، التي تحدد طرق و أساليب التحري والتحقيق عن الجرائم ، وهذا بهدف الحدّ من تعسف السلطة العامة وتحكمها إتجاه الأفراد،[3] فلا يجوز تجريم شخص ما ومعاقبته بدون نص قانوني سابق إذ لا يحق للقاضي الجزائي فرض عقوبة أو تدبير أمن على فعل لم يكن القانون قد نص عليه أثناء إقتراف الجريمة. [4]

إضافة إلى ذلك، لا يجوز للقاضي النطق بغير ما نص عليه القانون من عقوبات ، وفي حالة تقريره للعقوبة لا يمكن أن تتجاوز الحدّ الأقصى للجزائي المقرّر للجريمة ،[5] وعليه فالهدف من إقرار مبدأ الشرعية هو ضمان حرية الأفراد .

---

[1] – أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016 .

[2] – أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[3] – أحمد غاي (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية) ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011 ، ص 96 .

[4] – فؤاد رزق (الأحكام الجزائية العامة) ، ط 1 ، منشوا رت الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص 09 .

[5] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد (شرح قانون العقوبات الجزائري) ط 2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016 ، ص 71 .

1- أسس إقرار مبدأ الشرعية:

إضافة إلى النصوص الداخلية التي تطرقت إلى الإقرار بمبدأ الشرعية كضمانة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية من التعسف، نجد أن هناك عدّة نصوص دولية قد كرست هذا المبدأ من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث نص على مبدأ الشرعية في المادة 11 فقرة ثانية و التي تمنع إدانة أي شخص بفعل لم يكن مكيف على أنه جريمة في القانون الوطني أو الدولي أثناء ارتكابها. [1] ومن جانبه يقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمبدأ الشرعية. [2]

على غرار هذه الإعلانات الدولية، نجد أن مبدأ الشرعية قد أدرج في المواثيق الإقليمية وهذا ما يظهر من خلال نص المادة6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها ما يلي: " **لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني** "... وما يلاحظ في هذه المادة أنها خولت للمتهم حق الإنتفاع بالقانون اللاحق إذا كان صالحا له ،[3] وهذا ما ذهب إليه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . [4]

2- أقسام مبدأ الشرعية:

تنقسم الشرعية الجنائية إلى ثلاثة أقسام تتمثل في شرعية الجرائم والعقوبات،وهي التي بدورها تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني،لكن هذه الحلقة لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه وحبسه، واتخاذ الإجراءات اللازمة مع إفتراض الإدانة.[5] ولإستكمال الحلقة الأولى من حلقات الشرعية الجنائية، وجب تنظيم حلقة ثانية وهي شرعية الإجرائية، حيث أن هذه الحلقة تهدف إلى حماية الحقوق وحريات الأفراد أثناء إتخاذ الإجراءات، فمن خلالها أي جريمة وقعت تستحق العقاب على شخص إرتكبها لا يمكن تطبيق العقوبة عليه مباشرة بل يجب على السلطة المخولة لها إن انزال العقاب إتخاذ إجراءات عديدة

---

[1] – أنظر المادة 11 فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] – أنظر المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[3] – أنظر المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 1997، إنضمت وصادقت عليه الجزائري في 11 فيفري 2006 ، ج.ر.ج.ج ، رقم 88 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006

[4] – أنظر المادة 7 فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981 ، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 ، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987 ، ج.ر.ج.ج ، رقم 06 ، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987 .

[5] – فيصل رمون (الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق) مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي، مرباح، ورقلة، العدد 13 ، جوان 2015 ، ص 191 .

ويكون القانون هو مصدر للتنظيم الإجرائي وهذا قصد تمكينها للكشف عن الحقيقة وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات.. [1]

أما الحلقة الثالثة والأخيرة فهي شرعية التنفيذ التي تقضي على أنه في حالة تنفيذ العقاب أو تدابير الأمن يجب أن يكون القانون قد حدّد كيفية ذلك ، [2] ، فلا يمكن لأي جهة قضائية أن توقع تدابير أمن دون نص قانوني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات . [3]

ثانيا : الضمانات التي يحققها مبدأ الشرعية:

يضمن مبدأ الشرعية جملة من الضمانات لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتحقيق نزاهة القاضي أثناء مزاولة عمله ، من بينها مايلي :

1- عدم رجعية النص الجنائي:

يحضر مبدأ الشرعية سريان القانون الجديد على الماضي، وهذا ما يعرف بعدم رجعية النص الجنائي فحسب هذه القاعدة، فإن القانون يسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها،[4] فعدم رجعية النص القانوني الجنائي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي : " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه أقل شدّة."

وبالتالي حسب هذه المادة لا يمكن توقيع عقوبة على أي شخص من أجل فعل لم يكن وقت إرتكابه يعد جرما في القانون، وعلى هذا فإن القاضي يمنع من تطبيق القانون الجديد على الأفعال الماضية، لأن في حالة ما طبقها يعد إنتهاك لحريات الأفراد وحقوقهم ، لكن يمكن للقاضي تطبيق القانون الجديد على الماضي في حالة واحدة وهي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم. [5]

يعدّ مبدأ عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي ضمانة للمتهم، وذلك بحمايته من الإعتداء على حقوقه و حرياته الأساسية على أفعال كانت مباحة حين قام بارتكابها، أو توقيع عقوبة أشدّ من تلك التي كانت مقررة عليه سابقا . [6]

---

[1] – محمد محده (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) جزء 3 ، ط 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 1992 ، ص 186.

[2] – المرجع نفسه ، ص 189.

[3] – أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016 .

[4] – سعيد بوعلي ، رنيا رشيد ، مرجع سابق ، ص 76

[5] – أنظر المادة 2 من قانون العقوبات .

[6] – علي عبد القادر القهوجي (شرح قانون العقوبات . النظرية العامة للجريمة)، ط 1 ، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1997 ص 95 .

2- إعتبار القانون المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات:

يقصد به أن يتم حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية مكتوبة، والإستغناء عن المصادر الأخرى كالعرف ومبادئ العدالة ، وتكون جميع السلطات في الدولة ملزمة باحترام هذا التشريع ، [1] ويجب أن يتضمن هذا الأخير قواعد قانونية مكتوبة تجرم الأفعال، ويتم إصدارها من طرف السلطة المختصة . [2]

تعتبر السلطة التشريعية السلطة المختصة في سنّ ووضع القوانين ،[3] لكونها الوحيدة التي تملك تقرير لقيم الإجتماعية، وتحديد ما يصلح للمجتمع، وهي السلطة القادرة على حماية المصالح العامة إلى جانب تحديد جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز إنتهاكها ، كما تعمل على تحقيق العدالة داخل المجتمع دون المساس بحقوق وحريات الأفراد ، فمفاد إسناد مهمة سن القوانين للسلطة التشريعية هو كون هذه الأخيرة الممثل الشرعي للمواطنين والأفراد في الدولة. [4]

3- إلتزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية:

يقوم القاضي الجنائي بتفسير النصوص الجنائية عند تطبيقها، وذلك طبقا للوقائع المعروضة عليه، فهو مقيّد بقاعدة الشرعية الجنائية لكي لا يصل إلى تقرير جرائم جديدة لم ينص عليها القانون فالقاضي حين يفسر النصوص الجنائية يجب عليه أن يلتزم بالمنهج السليم للتفسير وذلك ببحثه عن إرادة المشرع ، فالفقه القانوني والإجتهاد القضائي يلعبان دورا هاما في الكشف عن الثغرات والنواقص . و التي توجد في التشريع، وهذا ما يدفع بالمشرع إلى إعادة صياغة القواعد القانونية، [5] نجد أن القاضي عند تفسيره للنصوص القانونية يحضر عليه القياس، حيث لا يجوز له نقض القانون بالقياس وتوقيع العقاب على الحالات التي لم يذكرها المشرع، فمبدأ الشرعية الجنائية هو ضمانة أساسية لحقوق الأفراد ينتج عنه إستبعاد القياس في تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات. [6]

---

[1] – سعيد بوعلي، رنيا رشيد ، مرجع سابق ، ص 75

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 62 .

[3] – أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، صلاحية إعداد القوانين والتصويت عليها للسلطة التشريعية التي يمنحها الدستور الجزائري .

[4] – أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 96 ، 97 .

[5] – المرجع نفسه ، ص 97 ، 98 .

[6] – عبد الحميد عمارة (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري) دراسة مقارنة ، ب ط ، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 1998 ، ص 185 ، 186 .

4- المساواة بين المتهمين وضمان حقوقهم وحرياتهم:

يحقق مبدأ الشرعية الجنائية المساواة بين الأفراد، وذلك بجعلهم سواسية أمام القانون لاعتبار أنّ المشرع قد نصّ على الجرائم والعقوبات بطريقة عامة ومجردة دون أن يكون مدرك مسبقا بمن سوف يقوم بالجريمة. [1]

وعليه فمبدأ الشرعية لا يفرق عند الإتهام أو الإجرام بين الأغنياء والفقراء ، لأنّ هذا المبدأ يقتضي النص مسبقا على العقوبة والإجراءات اللازمة ، فنفس الإجراءات التي تطبق على شخص ما تطبق على شخص آخر، وهذا أيضا بالنسبة للعقوبة ويكون ذلك دون النظر إلى الجنس أو الحالة المادية باعتبار أنّ المتهم غير معروف أثناء سنّ تلك التشريعات ، [2]

نجد من جهة أخرى أن مبدأ الشرعية يعتبر أساس الحرية الفردية، وضمانة لحقوق الإنسان من تحكم القضاة، إذ أنّ هذه القاعدة تقيد القاضي بالنصوص القانونية وتمنعه من تقرير العقاب على فعل لم يجرمه القانون . [3]

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة

تعدّدت التعاريف الفقهية لهذه القرينة في مختلف الكتب، ولكن تبدو لنا متطابقة وذات معنى واحد فنجد من عرفها على أن أصل البراءة هو إعتبار كل شخص متهم بارتكاب جريمة مهما بلغت درجة الجسامة بريئا، ويجب معاملته على هذه الصفة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات. [4]

أولا: تعريف قرينة البراءة

عرّفت قرينة البراءة على أنّ القاضي وسلطات الدولة جميعا يجب أن تتعامل مع الفرد وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإشتباه فيه ما لم يثبت ما أسند إليه من إتهام بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية.

فحسب هذا المبدأ كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء، كما ينبغي أن يعامل وأن يصنف على هذا الأساس طالما أنّ مسؤوليته لم تثبت

---

[1] – ربح بن صافية ، أيت خوجة أحمد،(مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون –الخاص ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012–2013، ص 18 .

[2] – محمد محده، مرجع سابق ، ص 215 .

[3] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق ، ص 188 .

[4] – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي (حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة)ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص18.

بمقتضى حكم صحيح ونهائي، صادر عن الهيئة القضائية المختصة تكفل له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه. [1]

من خلال مختلف التعاريف الواردة حول هذا المبدأ نجد أن القاضي ملزم على الأخذ بأصل البراءة في الإنسان في كل مراحل الدعوى ويجب أن يعامل الفرد على أنه بريء، حتى يثبت مسؤوليته بمقتضى حكم صحيح وهذا حماية حقوق وحريات الأفراد من أي إعتداء أوتجاوز عليه.[2]

1 . طبيعة قرينة البراءة :

تباينت واختلفت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة الأصل في المتهم البراءة وانقسموا إلى فريقين، الأول يرى أنّ قرينة البراءة مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، تستخلص من أصل أو مصدر معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة ، [3] وتبعا لذلك لا يكفي للنيابة العامة تقديم دليل لإثبات الواقعة، بل يظل المشتبه فيه حسب هذه القرينة بريء حتى تثبت إدانته في تلك الدعوى، فلا يمكن إتهام أو الحد من حرية أي فرد إلاّ إذا توفر وأقيم الدليل على مسؤوليته في إرتكاب جريمة متهم بها،[4] كما يرى هذا الإتجاه أن قرينة البراءة قرينة بسيطة إستنادا أن مصدرها مستمد من القانون، فقد نصت عليه مختلف الدساتير والقوانين وهذا ما يتبين أنها ليست قرينة قضائية من إستنتاج القاضي أثناء نظره في الدعوى، بل يلتزم بها في كل مراحل الدعوى. [5]

إنّ إعتبار مبدأ إفتراض البراءة من المبادئ العامة في القانون الجنائي ، يجعلها قرينة قانونية بسيطة ليست قطعية، وهي قابلة لإثبات العكس تستنتج من أصل معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أنه مع ذلك يكفي لإبعادها توفر أدلة أو الوقائع المقدمة أو مجرد إدعاءات من أي جهة كانت، وتستمر هذه القرينة قائمة و مرافقة للشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات ذلك لأن القانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقي لايمكن النقاش فيه، وهذا ليحمي حقوق وحريات الأفراد و اعطاء كل ذي حق حقه. [6]

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 ، ص29.

[2] – عبد الرحمن خلفي(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن) ط 3 ، الجزائر ، 2017 ، ص 48 .

[3] – علي فضيل البوعنيين (ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة) ، ب ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 594 .

[4] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق 53 .

[5] – كريمة خطاب ، قرينة البراءة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون، كلية الحقوق، الجزائر ، 2015 ، ص 28.

[6] – محمد محده، مرجع سابق، ص 226 .

أما الثاني يرى بأن قرينة البراءة ة ليست بقرينة قانونية بسيطة، بل هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت لكل الأفراد بوصفهم أناسا، البراءة تثبت للمتم بكونه إنسان منذ ولادته، ويكون هذا الحق مصاحب له طوال الحياة[1] فالإتهام الجنائي لا يربك الشخص سواءا في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها لأن البراءة أصل في الإنسان وليست قرينة،كما يضيف هذا الإتجاه أنه قديطرأ عارض يؤدي إلى تعطيل نطاق هذا الحق أوتقييده لوقت محدود بخصوص واقعة معينة. [2]

2- أسس مبدأ قرينة البراءة :

يعتبر مبدأ قرينة البراءة أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة وذلك أثناء مثوله أمام القضاء، وعليه فقد تم تكريسه في القوانين الداخلية والدولية، فنجد على المستوى الوطني أن الدستور الجزائري قد كرس هذا المبدأ في نص المادة 16 منه والتي تنص على ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته." إضافة إلى الدستور نجد أن المشرع الجزائري أدرج مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل المؤرخ في 23 يوليو 2015 الأمر 02/15 في نص المادة 11 فقرة 04 حيث جاء فيها ما يلي: "تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة" فيستنتج من خلال هذه المادة أن القضاة ملزمون على مراعاة مبدأ أصل الإنسان البراءة في جميع مراحل الدعوى.

أما على المستوى الدولي فلقد تم الإقرار بهذا المبدأ أيضا وهذا ما نجده مكرس في المواثيق والإعلانات الدولية، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كرس هذا المبدأ في نص 11 فقرة 01 ونصت على مايلي: " كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إرتكابه لها قانونا"... بعد هذا الإعلان أتى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد بدوره على هذا المبدأ وذلك من خلال نص المادة 14 فقرة 02 والتي نصت على ما يلي : "لكل متهم بتهم جنائية الحق أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون."

بالإضافة إلى المستويين الداخلي والدولي نجد أن هذا المبدأ مكرس أيضا على المستوى الإقليمي، فقد تطرقت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الأساسية الصادرة في 04 نوفمبر نوفمبر 1950 ، وذلك في نص المادة 06 فقرة 02 حيث جاء فيها ما يلي: "كل شخص يُتّهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا."

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 54.

[2] – كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 29 .

فمن محتوى هذه المادة يفهم أن قرينة البراءاة من المبادئ المهمة التي يجب أن يؤسس عليها جميع الإجراءات الجنائية في قوانين دول الأعضاء في الإتفاقية ، [1] إلى جانب هذه الإتفاقية نجد أن الميثاق الإفريقي [2] والميثاق العربي لحقوق الإنسان [3] قد نص على قرينة البراءة وذلك باعتبار أي شخص بريء حتى تثبت عليه الإدانة بمحاكمة قانونية.

ثانيا: الضمانات التي تحققها قرينة البراءة

قرينة البراءة توفر ضمانات هامة لحقوق الإنسان وبالغة في الأهمية في حماية حقوق المتهم أو المشتبه فيه وهي كالتالي:

1- ضمان الحرية الشخصية للمتهم :

تصبح حرية المتهم ناقصة جزئيا عند تحريك الدعوى ضده وبداية التحقيق، وكلما أتّخذت إجراءات جديدة كلما كان المساس فيها أكثر، وهذه الإجراءات تكون بهدف الكشف عن الحقيقة، ويمكن أن تزداد وتطول مدّتها وبالتالي فمبدأ قرينة البراءة ذو أهمية كبيرة في حماية الحرية الشخصية، ويتكفل بضمانها و وقوفه ضدّ تحكم السلطة،[4] وعليه لا يجوز إتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحرية المتهم إذا كان ذلك الإجراء متناقض مع إفتراض البراءة، ولكن رغم هذا فإن القانون قد أورد إستثناءا، وذلك بمباشرة بعض الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية وهذه الإجراءات في حالة اتخاذها في مرحلة من مراحل الدعوى، يجب أن لا تتخذ إلاّ في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية،وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة. [5]

يجب عدم التعرض للحريات الشخصية إلاّ بالقدر المعلوم الذي يسمح للسلطات المختصة التحري عن الحقيقة، والتي تؤدي إلى الوصول لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ويجب أن يكون التقييد من الحرية في حدود ما يسمح به القانون، كما تقتضي حماية الحرية الشخصية للمتهم إمتناع السلطات العامة، خاصة النيابة العامة والشرطة عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم ،[6] تؤكد أغلب القوانين الوضعية الحديثة على تمتع الشخص بكامل

---

[1] – أنظر المادة 6 فقرة 02 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 12 ، ومتممة، بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و 6 و 7 و 12 و 13 .

[2] – أنظر المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] – أنظر المادة 07 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] – محمد محده، مرجع سابق ، ص 239 .

[5] – فيصل رمون، مرجع سابق ، ص 194 .

[6] – علي فضيل البوعنيين، مرجع سابق، ص 605 .

حرياته حتى يتم التقرير على إدانته، وعليه نجد أنه محاط بضمانات حتى لا يكون هناك تعسف من السلطات بصفتها تعتبر أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الإتهام فقط، فهذا المبدأ يملي على وجوب معاملة المتهم بصفته بريئا ما دام لم يتم الإقرار على إدانته بحكم جنائي،وهذه المعاملة لا يمكن أن تتوفر إلاّ إذا كان هناك ضمانات معينة حتى تضمن مراعاتها، ومهمة ضمان هذه الحريات مكفلة من طرف القضاء الذي يعد الحارس الأساسي لها،[1] ومن هنا نجد أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد تم تكريسها في الدستور الجزائري المعدل في المواد 58-59 والتي من خلالها وضع مبادئ تمنع حبس الشخص والقبض عليه أو إحتجازه قبل محاكمته إلاّ في حالات معينة. [2]

2 – إعفاء المتهم من إثبات براءته :

يترتب على مبدأ إفتراض البراءة عدم مطالبة المتهم بتقديم أيّ دليل على براءته، فإذا وجه الإتهام إلى شخص ما فعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على إدعائها، فالمتهم في حالة إنكاره لوقوع الجريمة لا يطالب منه إقامة الدليل على إنكاره ، لأن من حقوقه الصمت وعدم الإدلاء بأي قول من الأقوال ،[3] ولكن القول بأن جهة الإتهام هي المكلفة بإثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم، لا يعني أن تكون خصما للمتهم برصد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أوضده،[4] أما من جهة أخرى يمكن للمتهم تفنيد أدلة الإتهام الموجهة ضده وردّها عنه وذلك لنفي الإتهام. [5]

يرى الدكتور علي فضيل البوعنيين أنّ مسألة عبء الإثبات تعتبر بيانا سياسيا بين الدولة والمواطن وهذا في قوله: "وعموما فإن مسألة عبء الإثبات تعتبر بيانا سياسيا حول العلاقة بين الدولة والمواطن، وهذا البيان يعكس أن الدولة التي تمتلك موارد أكبر لهذا الغرض، يجب أن تثبت القضية بدون مساعدة المتهم ".[6] واذا كان مضمون قرينة البراءة هو إفتراض البراءة في المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان حجم الأدلة، فإن ذلك معناه أن هذه القرينة

---

[1] – عبد الحميد عمارة ، مرجع سابق ، ص124 ، 125 .

[2] – أنظر المواد 58 – 59 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[3] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق ، ص 128 .

[4] – محمد محده ، مرجع سابق ، ص 241 .

[5] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص 55 .

[6] – علي فضيل البوعنيين، مرجع سابق ، ص 607 .

هي التي يجب أن تحكم الإثبات، فبها المتهم لا يكون ملزم بإثبات براءته لأن البراءة أمر مفترض فيه. [1]

2- تفسير الشك لصالح المتهم :

الأصل في الإنسان البراءة يدفع إلى القول بأنه يجب على السلطة المختصة أن تعامل المتهم على أساس أنه بريء، ولا يمكن إعتباره مذنب حتى يقيم الدليل وتثبت التهمة في حقه بحكم قضائي بات بما يدع الشك، [2] كما أن الشخص غير ملزم أن يقيم دليل براءاته، فإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل غير كامل فإن الشك يفسر لصالح المتهم ، [3] وهذا لأن الدعوى الجزائية تبدأ في المرحلة الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المتهم، والهدف من إجراءات الدعوى هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا بقي الشك فلا يمكن إدانة المشتبه فيه لأن الإدانة تبنى على اليقين والجزم ، لا على الشك واللّبس . [4]

إن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والإحتمال وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن لا تبنى على حجج قطعية الثبوت، تفيد الجزم واليقين ولا يصح أن تقام على الشك لأن هذا يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس، هذا باعتبار الشك يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام. [5]

يستمد تفسير الشك لصالح المتهم من الأصل في الإنسان البراءة لأن هذا المبدأ كلي غير قابل للتجزئة سواءا من حيث الحرية أو الإثبات الجنائي، فالبراءة دائما يصحبها التمتع الكامل بالحرية، ولبقاء البراءة كأصل يجب حصول الشك في دلائل الإثبات ، [6] فإذا حكم القاضي بالإدانة خلافا لأصل البراءة كان حكمه قابل للإبطال يستلزم نقضه ، وبالتالي يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة .[7]

---

[1] – فيصل رمون، مرجع سابق ، ص 194 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 195 .

[3] – أنظر المادة الأولى من ق.إ.ج.

[4] – عبد الرحمن خلفي (الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن) ، مرجع سابق، ص 56 .

[5] – عبد الحميد عمارة ، مرجع سابق ، ص 126 .

[6] – محمد محده ، مرجع سابق ، ص 247 .

[7] – علي فضيل البوعنيين ، مرجع سابق ، ص 612 .

الفرع الثالث: الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة.

بعد إتمام إجراءات التحقيق عبر جميع مراحله يحال المتهم على الجلسة للمحاكمة ، ولكن القانون يقدم للمتهم ضمانات تكفل له التمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي شرعها المشرع لحماية حقوقه من تعسف القضاء وهي :

أولا : الحق في محاكمة عادلة

1- تعريف الحق في محاكمة عادلة:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من بين الحقوق الأساسية التي يضمنها القضاء للمتهم في إطار حماية حقوقه وحرياته، ويعني بها توفر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في صدد حماية الحريات الفردية وغيرها من حقوق الإنسان و كرامته ، فالمحاكمة العادلة تشمل جميع المساءلة الجنائية ، التي من شأنها أن تحفظ للمتهم حقوقه من أوّل مرحلة إلى آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية [1] وبالتالي ، فلكل شخص الحق فيها وتكون علنية في غضون فترة زمنية معقولة من طرف محكمة مستقلة ومحايدة ، منشأة بموجب القانون ، كما يجب أن يكون إصدار الحكم علنا. [2]

عرفها الدكتور حاتم بكار هو أنه حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل إتهامه، طبقا لإجراءات علنية ، يتاح له من خلالها الدفاع على نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضدّه من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه .

بناءا على هذا التعريف فإن لتحقيق المحاكمة العادلة، يجب أن يتم مقاضاة المتهم أينما كان أمام محكمة مستقلة ومحايدة في جلسات علانية، تمكّن له الدفاع عن نفسه، وفي حالة صدور حكم ضده يحق له طلب مراجعة هذا الحكم من قبل محكمة أعلى درجة . [3]

---

[1] – بوضياف عمار(المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة)، ب ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 10 .

[2] - FABIENNE Quilleré-majzoub, la défense du droit a un procès équitable, Bruylant Bruxelles, Belgique, 1990, page23

[3] – حاتم بكار(حماية حق المتهم في محاكمة عادلة) ، ط 1، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996 ، ص 49 ، 50 .

كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور " تقوم على مجموعة التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها " [1]

نجد أن المحاكمة العادلة قد تم التطرق إليها في النصوص الوطنية والمواثيق الدولية وذلك بالنص على أهم المعايير التي تحقق هذه المحاكمة فنجد على المستوى الداخلي أن الدستور قد تضمّنها في نص المادة 56 والتي تنص على ما يلي:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

على غرار هذه المادة والتي تنص صراحة على المحاكمة العادلة نجد أن الدستور قد تضّمن عدة مواد تنص على معايير تحقيق المحاكمة العادلة كالمساواة وعدم التمييز، وكذلك إعتبار إلتزام القاضي بمبدأ الشرعية ، كما ينص على ضمان التعويض في حالة الأخطاء القضائية، و نص على معيار علانية المحاكمة، والذي يعد من المعايير المهمة لتحقيق المحاكمة العادلة وأيضا تسبيب الحكم الصادر من طرف القاضي، كما نجد أنه يعترف بحق الدفاع .[2]

أما المشرع الجزائري فقد إكتفى فقط بالنص على المعايير التي يمكن أن تحقق المحاكمة العادلة،وذلك في قانون العقوبات، حيث ينص على مبدأ الشرعية، وعدم رجعية النص الجنائي . [3]

2 – طبيعة الحق في محاكمة عادلة:

تتمتع المحاكمة العادلة بعدة صفات وهي :

أ . الحق في محاكمة عادلة حق طبيعي لا يمكن التنازل عنه:

إعتبارا أن حق التقاضي حق أصيل، وأنه من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالأشخاص والتي لا يمكن المساس بها، ولمّا كان حق المتهم في محاكمة عادلة ذو علاقة أو متفرع من حق التقاض وبذلك يمكن القول بأنّ المحاكمة العادلة حق طبيعي تقره الدولة للأفراد وتحميه ولا تمنحه. [4]

ب – حق شخصي وعام :

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حقا شخصيا، باعتباره يستهدف مصالح المتهم عن طريق تمكينه من أن يحاكم بشأن الإتهام الجنائي المسند إليه أمام المحكمة المختصة بذلك ،

---

[1] – أحمد فتحي سرور(الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص97

[2] – أنظر المواد، 32 ، 58 ، 61 ، 158،162 ، 169 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[3] – أنظر المادة 1 و 2 من.ق.ع .

[4] – بولطيف سليمة (ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري) رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 ، ص09 .

فهذا الحق شخصي للمتهم ويتم محاكمته علنا مع إتاحة فرص الدفاع عن نفسه. [1]

ج – حق ذو صفة عالمية:

يمتاز الحق في المحاكمة العادلة بصفة العالمية، لكونه مكرس في مختلف الصكوك العالمية والمؤتمرات الدولية والإتفاقيات الإقليمية، فحق المتهم في محاكمة عادلة قد تمّ النص عليه مباشرة أو عن طريق التأكيد على معاييره، كأن يحاكم المتهم بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة وافتراض براءة المتهم إلى حين إثبات الإدانة، وأن تجري محاكمته علنيا مع منح المتهم حق الدفاع عن نفسه، وضرورة إتمام محاكمته في وقت معقول . [2]

د – حق يهدف إلى تحقيق العدالة:

تسعى المحاكمة العادلة إلى تحقيق العدالة، وذلك بتجسيد معيار المساواة أمام القضاء حيث نجد المتهم يتمتع بكامل الضمانات التي تكفل له محاكمة منصفة، [3] فالعدالة هي غاية القضاء وحق للمتهم باعتبارها ضرورية لحماية الحرية، والسلامة الشخصية من طغيان السلطة فالدولة ملزمة بحماية حق عدالة المحاكمة، وذلك من خلال علاقة المتهم بها كطرف في الرابطة الإجرائية، والتي تمنح لها حق توقيع العقاب في حالة التعدي على مصالحها المحمية قانونا فالعدالة غاية كل دولة تصنف نفسها دولة قانون .[4]

ثانيا: القواعد العامة لسير المحاكمة والضمانات المتعلقة بالمتهم

لقد وضع المشرع عدة ضمانات للمتهم من أجل حماية حقوقه وحرياته أثناء المحاكمة بإعتبارها أهم مرحلة في التقاضي تتمثل فيما يلي:

1- القواعد العامة لسير المحاكمة: المشرع الجزائري وضع قواعد عامة لسير المحكمة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وهي أربعة : العلانية ، والشفوية و تدوين الإجراءات وكذلك يجب أن تكون جميع الأحكام مسببة ، سنسردها بإيجاز فيما يلي :

أ – علانية المحاكمة:

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 12 .

[2] – حاتم بكار، مرجع سابق، ص 29

[3] – بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا(ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي) مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016/2015 ص 29 .

[4] – حاتم بكار، مرجع سابق، ص 56

تعتبر علانية المحاكمة ضمانة أساسية للمحاكم العادلة، لاعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانة للمتهم ،[1] كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نصّ في المادة 285 على علانية جلسات المحكمة، إذا لم يكن هناك مساس بالنظام العام والآداب العامة، [2] أما الدستور فقد إكتفى فقط بالنص على علانية جلسات النطق بالأحكام . [3]

ب- شفوية المحاكمة:

تنص الفقرة 02 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " لا سوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات ، والتي حصلت والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا ".

من خلال إستقراء هذه المادة يتضح لنا أن إجراءات المحاكمة تتم شفاهة ، وتحت سمع وبصر المحكمة وهذا ما يستخلص أيضا من خلال نص المواد : 233 ، 287 ، 304 ، 353 فهذه المواد كلها ، تشير إلى أن المحاكمة تكون شفهية . [4]

ج – تدوين الإجراءات :

تدوّن إجراءات المحاكمة وذلك لأنها أصل في القانون، فلا يمكن إغفال أي منها وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[5] فجميع إجراءات المحاكمة تكتب في محاضر قصد تمكين صاحب المصلحة من إثبات حصولها، والتحقق ما إذا كانت هذه الإجراءات مطابقة للقانون، وهذا لإعتبار أن الإثبات عن طريق الكتابة ضمانة لسير إجراءات الدعوى ، ويتم تدوينها أثناء إدلاء جميع أطراف الدعوى بأقوالهم سواءا الخصوم أو الشهود [6] .

د- تسبيب الأحكام:

يعتبر تسبيب الأحكام من القواعد المهمة لسير المحاكمة، ويظهر ذلك من خلال النص عليها في الدستور الجزائري في نص المادة 162 ، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة الأولى الفقرة 6 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، وهذا ما جاءت به أيضا نص المادة

---

[1] – يوسف دلاندة (الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة) ط 1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 37 .

[2] – أنظر المادة 285 من ق إ ج ق.

[3] – أنظر المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[4] – أنظر المادة 212 فقرة 02 والمواد 233 ، 287 ، 304 ، 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5] – أنظر المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[6] – علي محمد جعفر(شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية) ط 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004 ، ص 329 .

11 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فتسبيب الأحكام من بين الضمانات العامة للمتهم في جميع الأحوال، فيجب أن تعلل القرارات بأسباب قانونية التي أسس عليها الحكم .[1]

ثانيا: الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير المحاكمة

مكن القانون المتهم من عدة ضمانات أثناء سير المحاكمة لحماية حقوقه وحرياته الأساسية فله الحق في الدفاع و توكيل محامي والحق في عدم الإكراه وكذلك له حق الطعن في الأحكام سنجيزها بإختصار فيما يلي :

1- حق الدفاع وتوكيل محامي:

يعد حق الدفاع ضمانة ضرورية لتحقيق محاكمة عادلة، فهذا الحق معترف به ومضمون دستوريا في القضايا الجزائية.

أ- حق الدفاع:

قد جاءت المادة 169 من الدستور لتأكد حق الدفاع للمتهم لتحقيق محاكمة عادلة حيث تنص على: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " وبالتالي من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية أن لكل متهم الحق في أن يعتبر بريئا إلى أن تثب إدانته، وأنّ له كل وسائل الدفاع عن نفسه إلى أن يصدر الحكم ، [2] وللمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه ضدّ التهم المنسوبة إليه، أو من خلال مساعدة محامي مع أنّ المتهم قد لا يكون حرا في أن يختار أي البديلين .[3]

ب . الحق في توكيل محامي:

يمكن للمتهم أن يباشر حق الدفاع بنفسه، غير أنه قد يعجز على ذلك في بعض القضايا ذات إتهامات خطيرة، فيجد نفسه بحاجة لإبداء دفوعه ومناقشة الشهود قانونيا، وهذا ما يتطلب منه الإستعانة بمحامي ليساعده على إثبات البراءة و التخفيف من العقوبة. [4] فالإستعانة بمحامي وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق وحريات الإنسان المكفولة للمتهمين بإرتكاب أفعال جنائية، وخاصة

---

[1] – عبد الستار سالم الكبيسي (ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة) ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013 ، ص 704.

[2] – خطاب كريمة ، مرجع سابق ، ص 225 .

[3]- Amnesty International, pour des procès équitables, les Édition francophones d'Amnesty international, paris, 2001, page104

[4] – عبد الله أوهايبية (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ص 37 .

حقهم في محاكمة عادلة، وهذا ما أكدته المادة 02 فقرة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية . [1]

2- حق المتهم في عدم الإكراه للإعتراف بالذنب :

إحتراما لمبدأ مبدأ قرينة البراءة فلا يمكن إكراه المتهم على :

أ – الإعتراف بالذنب ، ب – كما أن له الحق في الصمت وهذا ما سنجيزه بإختصار فيما يلي:

أ – الحق في عدم الإكراه على الشهادة والإقرار بالذنب:

يعتبر عدم إكراه المتهم على الشهادة ضدَ نفسه أو الإقرار بالذَنب، بأنه مبدأ يمنع السَلطات من القيام بأيَ شكل من أشكال الإكراه ، كالإكراه البدني أو المعنوي و يشمل إستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية [2] ، وهذا ما ذهب إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .[3]

ب- حق المتهم في الصّمت:

يحق للمتهم الصمت في مرحلة المحاكمة ولا يجوز المساس به، فلا يمكن إرغام المتهم على قول شيء أو الرد على أسئلة تدينه، لأن هذا الحق مستوحى من حقين من الحقوق المكفولة له، وهما الحق في إفتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة. [4]

ثالثا: حق الطعن في الأحكام:

يضمن القانون للمتهم أثناء صدور الحكم ضدّه حق الطعن فيه، وذلك لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء التي قد يقع فيها أو المحتملة التي قد تصدر من القاضي ، [5] فحق الطعن في الأحكام هي الطريقة المقررة للمطالبة بإعادة النظر ومراجعة الأحكام القضائية وفحصها، والتي تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

كما يعطي للمتهم فرصة ثانية لمناقشة الحكم من طرف جهة أخرى تكون أعلى درجة ، و ذلك لمعالجة الحكم في حالة وجود خطأ قصد ضمان وحماية حقوقه وحرياته ،[6]

---

[1] – يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 50 .

[2] – منظمة العفو الدولية (دليل المحاكمة العادلة) ، ط ع 2 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، 2014 ، ص 129 .

[3] – أنظر المادة 04 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] – منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق، ص 130 .

[5] – عدلي أمير خالد (الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية) ، ط 1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011 ، ص 464 .

[6] – خطاب كريمة ، مرجع سابق ، ص 219 .

ويكون الطعن بطريقتين وهما الطريقة العادية والغير عادية.

المبحث الثاني

ترسيم حقوق الإنسان في الدستور تنفيذ للإلتزام الدولي

سنتطرق الى الدساتير الجزائرية وما نصت عليه من حقوق الإنسان المتفق على الإلتزام به دوليا و تقسيمات هاته الحقوق فيمايلي:

المطلب الأول: وضع النصوص لحقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

إن الجزائر لحقت بموكب تعزيز حقوق الإنسان وتكريسها فقد أولى الدستور الجزائري لها أهمية بالغة في نظام الأحادية والتعددية الحزبية و ظهر ذلك عبر كل التعديلات الدستورية التي مرت بها الدولة الجزائرية وهذا ما سنتناوله بأهم ماجاء في الدساتير الجزائرية فيما يلي :

أولا:الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1963 وفي ظل دستور 1976 .

إن دستور 1963 عنون مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواد من 12 إلى 20 ، والسبب يعود الى انتقائه لتلك التسمية يعود بالدرجة الأولى إلى حرص المشرع آنذاك على

على إبراز أهم الحقوق والحريات الأساسية التي رآها مهمة حسب نظره، حيث تنص المادة 13 من دستور 1963 على انه لكل مواطن نفس الحقوق والحريات، كما نصت على حق التصويت.
أما المادة 14 فتضمنت عدم جواز الاعتداء على حرمة السكن، وسرية المراسلة للجميع، و كذلك المادة 15 التي نصت على انه لا يمكن إيقاف أو متابعة أي شخص إلا في الحالات حددها القانون والقضاء المعين بمقتضاه وطبقا للكيفيات المقررة بموجبه .
كذلك المادة 18 نصت على التعليم الإجباري والتمتع بثقافة للجميع دون أن يتميز فيها عدا ما كان ناشئ عن استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة. [1]

[1] – عبد العزيز العشاوي (حقوق الإنسان في القانون الدولي) ، ط 1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ، ص 17

وضمان الجمهورية حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الإجتماع ، ونصت المادة 20 على دور الحق الثقافي وحق الإضراب ومساهمة العمال في تسيير المقاولات المعترف بها وتمارس في نطاق القانون .

وأدرج دستور 1976 حقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية للتنظيم المجتمع الجزائري والذي يضم 35 مادة ، وتم عنونته بالحريات الأساسية وحقوق المواطن، ومن أهم الحقوق التي نص عليها هي الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك على حقين من الحقوق الأساسية والتي تتمثل فيما يلي:

*بالنسبة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فإنها تتمثل في حق الملكية وتوارثها وحق العمل والحق في الأجر والحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية، والحق في الراحة والعطل وحماية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشباب والشيوخ ، كما الحق في التعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية. [1]

*ضمان بعض الحقوق السياسية والتي تتمثل فيما يلي:

ضمان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات ووضع وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي وحرية الراي والمعتقد والتنصر والإجتماع وحرية إنشاء تجمعات وحق الإنتخاب والحق الثقافي وحق اللجوء السياسي .

أما الحقوق الشخصية للأفراد كحق حرية حياة المواطن وشرفه وحرية المواصلات والمراسلات ، وهذا ما جاء في المادة 49 أما المادة 57 نصت على أن كل مواطن يتمتع بكامل حقوق المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

كما نصت على المادة 28 على أن يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني الحماية المخولة للأفراد والأموال.

وطبقا للمادة 71 من دستور 76 فانه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان، تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته ومصالحه الذاتية.

ثانيا :الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1989 :

[1] – عبادو فاطمة ، دور القاضي الإداري في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 ، ص 16 ، 17 .

إن دستور 1989 الذي يشكل منعطفا بارزا وتحولا مهما في تاريخ الدولة الجزائرية بصفة عامة، وفي مسألة حقوق الإنسان وحرياته بصفة خاصة، حيث انه عنون الفصل الرابع من الباب الأول بالحقوق والحريات.

وحظيت حقوق الإنسان في هذا الدستور بنصوص تتمثل في المادة 28 تتمثل في الحقوق الفردية والجماعية، وكذلك ما تضمنه دستور 1976 تم نقله حرفيا لكنه هناك حقوق جديدة تتعلق بالطابع السياسي وتتمثل في : [1]

* الحق في الأمن الذي جاء في مضمون المادة 23 من دستور 1989 الدولة مسؤولة عن امن المواطن وتتكفل بحمايته في الخارج.

* ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية للإنسان وهذا ما أكدته المادة 32.

* حماية حرمة الإنسان، حيث نصت المادة 33 على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحرم أي عنف بدني أو معنوي.

* حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وحق الإضراب لكن يجب أن يمارس في إطار قانوني.

ثالثا :الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1996

تضمن دستور 1996 التعددية الحزبية الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته، وتطرق إليها في الفصل الرابع من الباب الأول ، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي: [2]

1-الحق في المساواة أمام القانون:

مفاد هذا النوع من الحقوق بان كل المواطنين متساويين أمام القانون دون أي تمييز بين الجنس أو العرف أو الرأي أو الشرف أو أي ظرف أخر شخصي، وتم النص على هذا في المادة 29 من الدستور.

كما نصت المادة 34 على أن الدولة تمنع أي شكل من أشكال التعسف المادي أو المعنوي أوالمساس بكرامة الإنسان،أما المادة 39 فإنها نصت على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة

2-الحقوق السياسية:

[1] - عمر صدوق (دراسة في مصادر حقوق الإنسان) ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص75

[2] - فاطمة عبادو، مرجع سابق ، ص 18 .

تتمثل في الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات وتساوي جميع المواطنين في تقلد مهام الوظائف في الدولة.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

لقد جاء في دستور 96 أن حرية التجارة والصناعة مكفولة طبقا للمادة 37 من الدستور، ، وكذلك الحق في التعليم والرعاية الصحية وتكفل الدولة الوقاية من الأمراض وهذا ما أكدته المادة 54 من الدستور.

نص المشرع على الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة أكد في الفصل الرابع من دستور 1996 ، ولعل نية المشرع في ذلك اكتساب هذه الأخيرة القيمة الدستورية والحصانة الدستورية والتأسيسية ، ومن جهة ثانية فقد احتوى الدستور على الحريات التقليدية منها والجديدة وذكرها بكيفية غير منتظمة بمعنى لم يخصص المواد الأولى للحريات التقليدية منها ثم المواد التالية للحريات الجديدة أو العكس وانما امتزجت الحريات العامة بنوعيها في الفصل الرابع، ولعلنا نستنتج من ذلك عدم رغبة المشرع الجزائري في تفضيل الحريات المعنية عن الأخرى ، واعطائها نفس القيمة والأهمية الدستورية، أو أنه وقف موقفا وسطا توفيقي من النظامين الإشتراكي والليبيرالي .

واذا أجرينا مقارنة بين الحريات العامة في مختلف الدساتير الجزائرية المذكورة أعلاه فإننا نلاحظ بأن الحريات في دستور 1976 هي تقريبا مكررة في باقي الدساتير، ما عدا ما استحدثه دستور1989 ، فيما يخص إنشاء الأحزاب السياسية والتعددية الحزبية وحق التجارة الصناعية ذلك في المادتين 37 و 42 من دستور 1996. [1]

وكذلك تعديل دستور2008 في مادته31 مكرر تعمل الدولة على ترقية حقوق السياسية للمرأة وذلك عن طريق منحها حق التمثيل في المجالس المنتخبة، إضافة إلى تعديل في مواد أخرى

رابعا: الحقوق والحريات الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

خصص التعديل الدستوري لسنة 2016 فصلا كاملا حول الحقوق والحريات والتي نص عليها بالضبط في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، ومن أهم الحقوق التي نص عليها هي الحقوق المدنية والسياسية والتي يندرج ضمنها

[1] – بوشيحة شوقي (دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الآستثنائية) مذكرة تخرج ، إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2007 / 2008 ، الدفعة 18 ، ص 14 .

حقوق اللصيقة بالحقوق الشخصية، والحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان ، والحقوق والحريات السياسية ، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي تتمثل في الحقوق المتعلقة بترقية المرأة وحماية الأسرة والطفولة ، وحقوق متعلقة بالبيئة .[1]

كما أهم ما جاء به التعديل الجديد هو استحداث هيئات للحماية الحقوق والحريات الأساسية وهي المؤسسات الإستشارية منها المجلس الوطني للحقوق الإنسان الذي تم النص عليه في المادة 198 من القانون المعدل للدستور 2016 ، والمجلس الأعلى للشباب حسب نص المادة 200 ، و الهيئة الوطنية للوقاية من مكافحة الفساد للمادة 202 .

خامسا: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2020

ان تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة تم توثيقها في مادة جديدة(34)التي تنص على ترقية مبدأ إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية.وانتقلت من مجرد تنصيص الى مرحلة تلتزم الادارة و الهيئات الاخرى للدولة فيها بالمعايير المنصوص عليها في القانون الاساسي في علاقاتها مع المواطن.وفي نفس السياق,ينص مشروع تعديل الدستور ليس فقط على طابع الزامية احترام الحقوق الاساسية والحريات العامة,و لكن ايضا على انه لا يمكن تقييد هذه الاخيرة الا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والامن وبحماية حقوق وحريات اخرى كرسها الدستور.[2]

و أوضحت لجنة الخبراء المكلفة بإعداد اقتراحات حول مراجعة الدستور, برئاسة احمد لعرابة, ان هذه الاحكام ذات الطابع الالزامي تجاه كامل السلطات العمومية تشكل "امرا جديدا يستحق الاشارة اليه بالنظر للامن القانوني و الديمقراطي الذي تكتسيه".

و أكد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في رسالة تكليف وجهها لرئيس لجنة الخبراء أنه "يجب أن ينصب التفكير على توسيع وإثراء مجالات حرية المواطن من خلال تكريس حريات فردية وجماعية جديدة, عند الاقتضاء, وتدعيم الحقوق الدستورية المكفولة".

---

[1] – كونيش بغداد (جديد الحقوق والحريات واليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016) مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، سنة 2018 ، ص 184 ، 185 .

[2] – https://www.aps.dz/ar/algerie/92691-2020-09-26-17-02-11 الدخول يوم 27-06-2021 على الساعة 07:29

و "يتعلق الأمر هنا, بإعطاء مضمون ومعنى للحقوق والحريات المكرسة,وبشكل أخص حماية حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير وحرية الصحافة ، على أن تمارس بكل حرية ولكن دون المساس بكرامة وحريات وحقوق الغير", حسبما اوضح الرئيس تبون.

و يكرس المحور المتعلق بالحقوق الاساسية و الحريات العامة, من جهة اخرى, مبدا الامن القانوني حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات على ضمان الوصول اليه و وضوحه و استقراره".

و بخصوص عدم انتهاك حرمة الانسان, يعاقب القانون بالإضافة الى المعاملات القاسية و اللاإنسانية او المهينة على "التعذيب" و"الاتجار بالبشر".

و تم ادراج مادة اخرى (40) بخصوص حقوق المرأة, تنص على ان "الدولة تحمي المرأة من كل اشكال العنف في كل الاماكن و الظروف". و يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن انظمة التكفل و من مساعدة قضائية".[1]

و هناك الجديد أيضا بخصوص الحقوق و الضمانات القانونية, حيث "يتعين اعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه" (المادة 44). و في ذات السياق تأتي الفقرة 1 من المادة 46 لتتدارك نقصا حيث تنص على ان "كل شخص كان محل توقيف او حبس مؤقت تعسفيين او خطا قضائي, له الحق في التعويض".

و دائما في مجال الضمانات, المادة 47 تنص على انه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه" و له الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في اي شكل كانت". و لا مساس بهذه الحقوق "الا بأمر معلل من السلطة القضائية".[2] و نفس المادة تنص على ان "حماية الاشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, حق اساسي". وفيما يخص التظاهر السلمي فيمارس "بمجرد التصريح" [3] و تنص المادة 51 على ان "حرية ممارسة العبادات

---

[1]– أنظر المادة 44 من التعديل الدستوري 2020.

[2] – المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020 .

[3]– https://www.aps.dz/ar/algerie/92691-2020-09-26-17-02-11 ، مرجع سابق .

مضمونة و تمارس دون تمييز وفق احترام القانون" و ان "الدولة تضمن حماية اماكن العبادة من اي تأثير سياسي او ايديولوجي". [1]

أما فيما يخص الحريات فان المادة 52 تضمن و تكرس حرية الراي و التعبير اما حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي فمضمونتان و تمارسان "بمجرد التصريح".

و فيما يتعلق بترقية المجتمع المدني فان "الدولة تشجع الجمعيات ذات النفع العام" حيث "لا يمكن حل الجمعيات الا بمقتضى قرار قضائي" (المادة 53).

اما فيما يتعلق بحرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية او الالكترونية فإنها مضمونة في المادة 54 حيث تم ادراج عديد الاحكام من اجل توضيح الامور.

في هذا الصدد تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص "حرية تعبير و ابداع الصحفيين و متعاوني الصحافة" و كذلك "حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في اطار احترام القانون" الى جانب "الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني" فضلا عن "الحق في انشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح".

كما تتضمن "الحق في انشاء قنوات تلفزيونية و اذاعية و مواقع و صحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون"، الا انها تحظر نشر خطاب "التمييز و الكراهية". [2]

من جانب اخر سبق لأحزاب سياسية ان اشتكت في الماضي من تجاوزات و انحياز الادارة، لذلك فان المادة 57 نصت على ان "الدولة تضمن معاملة منصفة تجاه كل الاحزاب السياسية".

أما الادارة فيجب عليها "ان تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة حق انشاء احزاب سياسية".

أما فيما يخص العلاقة بين الادارة و المواطن فان مادة جديدة (77) قد ادرجت تنص على ان "لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات الى الادارة بشكل فردي او جماعي لطرح انشغالات

[1] – المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 2020 .

[2] – https://www.aps.dz/ar/algerie/92691-2020-09-26-17-02-11 ، مرجع سابق .

متعلقة بالمصلحة العامة او بتصرفات ماسة بحقوقهم الاساسية. و يتعين على الادارة المعنية الرد على الملتمسات في اجل معقول، بخصوص ملتمساتهم.[1]

المطلب الثاني

تقسيمات الحقوق والحريات العامة طبقا للدستور الجزائري

الدستور يقوم بحماية الحقوق والحريات ومنع التعسف في إستعمالها وضبطها رغم تنوعها وتباين مفهومها وتقسيمها الى حقوق شخصية وفكرية واجتماعية واقتصادية وثقافية و لذلك سنسردها على النحو التالي :

أولا: الحقوق الشخصية الطبيعية والخاصة

وهي من أهم الحقوق لأنها متعلق بكينونة الإنسان وطبيعته وهي تتفرع الى عدة فروع منها:

1-الحق في الحياة :

هو حق الإنسان في الوجود والعيش ويعد من أسمى الحقوق ، بل هو أساسها، إذ انه لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ، لأن هذا الحق متأصل في الإنسان لذا لا يمكن التفكير في ممارسة أي حق آخر أو حرية الإنسان دون ضمان الحماية الكافية له. [2]

2- الحق في الأمن والسلامة الشخصية:

يعني حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان ودون رهبة وخوف ، وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه وخضوعه لأي اعتقال تعسفي ، بمعنى عدم جواز اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقا للقانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه ، وفي الحدود التي تبينها مع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها .[3]

3- حق كل فرد في أن لا يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو عقوبة غير إنسانية أو قاسية أو مهينة:

---

[1] - https://www.aps.dz/ar/algerie/92691-2020-09-26-17-02-11 ، مرجع سابق .

[2] – منذر عيساوي (الإنسان قضية وحقوق :دفاعا من حقوق الإنسان في الوطن العربي)، ب ط ، المعهد العربي للحقوق الإنسان ، تونس، 1991 ، ص 133 .

[3] – حسين علي إبراهيم الفلاحي (الديمقراطية و الإعلام و الإتصال دراسة في العلاقة بين الديمقراطية والإعلام وطبيعة الإعلام . الديمقراطية و وظائفه) ، ط 1 ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، 2014 ، عمان ، ص 88 .

وهذا الحق نابع من كرامة متأصلة بالإنسان ويقصد به ضمان حماية فعالة للأفراد و المحتجزين لشتى الأسباب ، ويوفر هذا الحق المعاملة الإنسانية للمحتجزين و وضعهم في أماكن معروفة ، ويجب أن تكون أسمائهم وأماكن احتجازهم مدونة في سجل مركزي يمكن الرجوع إليه من قبل المعنيين ، فضلا عن حق الأطباء والمحامين وأفراد الأسرة بالإتصال بالأشخاص المحتجزين، وعدم جواز قبول الاعترافات التي تم الحصول عليها نتيجة المعاملة غير الإنسانية للمحتجز، ومعاقبة الدولة كل من له مخالفة لهذا الحق . [1]

4- حرمة المسكن والحياة الخاصة:

السكن وكما هو معروف المكان الذي يأوي إليه كل إنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له، وأن من حق الإنسان أن يحي حياته داخل مسكنه دون إزعاج أو مضايقة من أحد، وعلى هذا فلا يجوز اقتحام المساكن أو استهلاك حرمتهاَ طبقا لما ينص عليه القانون، فالمسكن يستمد حرمته من ارتباطه بحياة حائزه . [2]

كما نصت المادة 40 من الدستور على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. [3]

5 – حرية وسرية المراسلات الشخصية:

تقضى هذه الحرية بعدم جواز مصادرة أو انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأفراد سواء كانت خطابات أو طرود أو اتصالات هاتفية ،إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة أي يجوز في بعض الظروف والحالات التي يحددها القانون، مراقبتها أو الحد منها ،كما تنص المادة 39 من الدستور على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون ." [4]

ثانيا :الحريات الفكرية

وتعد من أهم وأقدس الحريات الإنسانية والتي حضت باهتمام واسع في المجتمعات الإنسانية كافة وتقسم إلى أنواع عدة من بينها نذكر ما يلي:

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 89 .

[2] – محمد غزوي (الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان) ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1990، ص 82 .

[3] – فريدة مزياني (دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائري) مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 02 العدد03 ، سنة 2006 ، ص 11 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 12

1- حرية الرأي والتعبير:

تعد هذه الحرية من الضمانات الأساسية للديمقراطية واحدى أكثر مظاهرها بروزا ،وتشير إلى حق الأفراد والجماعات في التعبير عن آراءهم وأفكارهم بحرية تامة ,وتبين الوسائل سواء كان ذلك بالإتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو الإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل أو أي وسيلة أخرى،[1] وعلى قدم المساواة،وتشمل كذلك حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام ونقد تحركات الحكومة ومنهجها،أي نقد النظام السياسي القائم، كذلك نقد النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد ونقد الأيديولوجيات المسيطرة، بمعنى الحق في التعبير عن الرأي في الشؤون العامة والحق في معارضة السلطة، وتشمل أيضا حرية البحث العلمي والحق في الإختلاف سواء كان الحق أفراد أو جماعات، مثل حقوق الأقليات في حفظ شخصيتها الخاصة والتعبير عنها، وتشمل أيضا حرية الاجتماعات العامة وحرية الصحافة وحق الإعلام وحق الوصول إلى مصادر المعلومات أي حق في الالتماس وتلقي المعلومات والأفكار، وحرية إصدار الصحف وعدم إخضاع مباشرة الرقابة من أي جهة، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يسمى المصالح العليا للبلاد وبحسب ما يقرره القضاء وحده فضلا عن عدم جواز إلغاء الصحف أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي .[2]

إن حرية الرأي والتعبير تنبع من التفكير الحر وهذا لا يصبح تفكير حرا إلا في حالة أن يصبح تفكيرا نقديا ، لذا فقد أطلق على حرية التفكير أم الحريات نظرا لأهميتها التي تمكن من إحلال فكر الحرية مكان فكر الاستبداد ومن إحلال مبدأ النقاش الحر محل الأوامر واقناع المؤسس على الضغط والإكراه ، وهو ليس إقناعا بل خضوعا وهذا يعني أنه لا حرية لذكر أو أنثى دون التمتع بحرية النقد وحرية النقاش، لأنه لا يراع دون تحليل الواقع بعين نقدية للوقوف على ما فيه من تناقض وايجابيات وسلبيات . [3]

2- حرية العقيدة والعبادة:

---

[1] – شيشاني عبد الوهاب عبد العزيز(حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة) ، ط 1 ، مطابع الجمعية العلمية الملكية، السعودية ، 1980 ، ص 95

[2] – فريدة مزياني، مرجع سابق ، ص 13 .

[3] – اسحاق الشيخ يعقوب (العلمانية طريق التقدم)، ب ط ، دار قرطاس للنشر، الكويت، ، 2004 ، ص 97 .

ويقصد بها حق الإنسان في اختيار المعتقدات التي يري ، أي الحق في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة وأن يكون حرا في أن يمارس العبادات وشعائر الدين الذي اعتنقه في السر والعلانية . [1]

3- الحق في التعليم :

يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان، ويعني حق الأفراد في تلقي العلوم المختلفة وحق تعليم غيرهم ما يعرفونه، أو ما يعتقدون أنهم يعرفونه من خلال مبدأ حق نقل آرائهم والتعبير عنها للغير وبالوسائل كافة .

ثالثا :الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

ينطوي هذا النوع من الحريات على أهمية كبيرة لَارتباطه بمتطلبات حياة الإنسان وحياة أسرته ومجتمعه، ويدخل في نطاق هذا النوع من الحريات جميع النشاطات ذات الصفة الجماعية وتشمل ما يلي:

1-حق المشاركة في إدارة الحياة العامة :

يقصد به حق المواطن في أن يتقدم على قدم المساواة متمتعا بالقدر الذي تصبه من الضمانة والحماية لترشيح نفسه أو ممارسة حقه في انتخاب ينوب عنه في انتخابات حرة دورية عامة تجرى بطريقة الاقتراع السري ، وتكون خالية من ضغط أو تأثير حكومي أي كان مصدره بكل ما يتبع ذلك من حق المنتخبين في إدارة الحياة العامة بشكل مباشر، ينتفي هذا الحق إذا انتفت الانتخابات العامة في نظام الدولة ، أو إذا تم حصر السلطة التشريعية في يد حاكم مطلق أو اقتصر الترشح على لوائح معينة من الأعلى . [2]

2-حرية الاجتماع:

ويقصد بها حق الفرد في الاجتماع مع من يريد من الآخرى، سواء كان ذلك في أماكن مغلقة أو في ساحات عامة، وتنفى هذه الحرية إذا لم يكن ممكنا قيام أي تجمع سلمي إلا إذا أوصت به أو نظمته السلطات الرسمية أو أجهزتها المختصة . [3]

3 – حق تشكيل النقابات والأحزاب السياسية :

---

[1] – فيصل الشنطاوي (حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) ، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، 1999، ص 78 .

[2] – حسين علي ابراهيم الفلاحي، مرجع سابق، ص 93

[3] – منذر عيساوي ، مرجع سابق، ص 288 .

هذا الحق من الحقوق الأساسية والذي يعني حق الفرد أو مجموعة الأفراد في تشكيل النقابات المهنية والأحزاب السياسية والحق في الاندماج إليها دون ضغط أو إكراه من أحد ، وينفى هذا الحق إذا منع قيام الأحزاب أو تشكيل النقابات أو السماح بقيامها مع تميز النظام ودعمه وحمايته لحزب أو نقابة على حساب النقابات والأحزاب الأخرى ، أو يقيد حريتها وتعطيل نشاطها وخلافا لمبدأ المساواة بين المواطنين كافة. [1]

4 – حق الملكية:

ويعني حق التملك وحرية اقتناء الأموال من عقارا ت ومنقولات وحرية التصرف بها وفي إنتاجها دون قيود والحق من أن تصان الملكية من الأعداء .

5– حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية :

المقصود بها حق الفرد في أن يتمتع بضمان اجتماعي وأن يوفر له ولأسرته مستوى راق من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها وكذلك حق الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة والمرض والشيخوخة فضلا عن وجوب ضمان حق الطفولة وحق الأمومة وحق الحماية الاجتماعية. [2]

6 – الحق على الحصول على العلم والثقافة والاستفادة من منجزاتها :

أي الحق في اكتساب العلم والثقافة والتواصل مع منجزاتها بحرية ومن دون أن يفقد في ذلك حقه في المحافظة على شخصيته وتراثه وتنميتها ، وفضلا عن ما تقدم فإن النظام الديمقراطي يجب أن يؤسس على القيم وبما يؤدي إلى تعزيز روح المواطنة الصالحة وتحقيق قدر متساوي من المساواة والعدل والإنصاف ، بمعنى أن يعامل ويقرر معاملة كل الذين يعدون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع على قدم المساواة في الحقوق والواجبات من خلال المساواة أمام القانون وأمام القضاء ، أو في ممارسة الحقوق السياسية والمساواة في التكاليف العامة أو في تقلد الوظائف العامة أو الانتفاع منها ومن خدمات الدولة ، وبصرف النظر عن أي وجه من أوجه التوسع والانتماء القومي أو الوطني أو العرفي أو الثقافي ، ومن خلال ضمانات يوفرها القانون وبغير هذا تبقى الديمقراطية شكلا أجوفا ولعبة في يد القوي ضد الضعيف . [3]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 289 .

[2] – فيصل شطناوي، مرجع سابق ، ص 95

[3] – علي خليفة الكواري (مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية) ط 2 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002 ، ص 13 ، 14.

الفرع الأول: أهم تقسيمات الحقوق والحريات الأساسية وفقا للدستور الجزائري

وفقا للأنواع الحقوق والحريات الأساسية المذكورة سابقا، سيتم التطرق إلى مضامين أخرى للحقوق والحريات الأساسية والتي تعد مهمة وحسب ما تم تكريسها في الدساتير الجزائرية تتمثل تباعا فيما يلي:

أولا :حق العمل

كرس العديل الدستوري للسنة 2016 مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية أهمها الحق في العمل، الحق في الراحة ، الحق في العمل النقابي، وحكم المشرع هذه الحقوق بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية مسايرة منه في تكريس المبادئ الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية باعتبارها مسائل ذات الطابع الآمر و الإلزامي . [1]

ويكيف حق العمل أنه من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، لذلك فمن حق الفرد على الدولة حق العمل واعطاء الفرد القادر عليه عملا يناسبه حتى يتمكن من العيش بكرامة مع رعاية هذه الطبقة الضعيفة من حيث الأجر، وتقسيم العمل وأوقات الراحة إلى آخر ما يتطلب حق العمل من أعمال واجراءات فعلية تقوم بها الدولة ضمانات لحقوق هذه الفئة . [2]

لقد تم التأكيد على هذه الحقوق بموجب المادة (23) من البيان العالمي لحقوق الإنسان

ثانيا :حرية المعتقد

منذ الأزل البعيد حاولت الشريعة الإسلامية ومعها التشريعات الوضعية التركيز على حرية المعتقد واقرار نظام يحميها يكون خاص بها، على أساس أن كل فرد له مطلق الحرية في أن يعتقد من العقائد ما يشاء، وليس لأحد أن يكون على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها من الديانات بأي وسيلة من وسائل الإكراه ، ذلك ما أشارت إليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه " لكل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق تغيير دينه أو معتقده وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ أو على حدا ." [3]

ثالثا : الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري

---

[1] – بن عزوز بن صابر (الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري) ط 1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص 121.

[2] – بقدار كمال (القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية) مجلة صوت القانون، العدد 2 ، أكتوبر 2014 ، ص 144 .

[3] – مولَي ملياني بغدادي (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية) ، ب ط ، قصر الكتاب، البليدة ، 1999 ، ص 426

لعبت المواثيق الدولية دورا مهما في التأكيد على فكرة الرعاية الصحية باعتبارها حق من حقوق الإنسان ولعل من أهم هذه الاتفاقيات الدولية الميثاق الأطلنطي الذي تم توقيعه في 1991/08/12 بين الرئيس الأمريكي روز وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا وقد استمرت المحاولات الدولية لهذا السياق في تأكيدها على هذا الحق ، [1] إذ تم النص في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الَاقتصادية والثقافية ، وهذا الحق مكرس في الدستور الجزائري الذي ينص على الرعاية الصحية للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها . [2]

رابعا :الحق في المحاكمة العادلة حق أساسي في الدستور الجزائري

اتفقت معظم التشريعات على أن من الحريات الأساسية للفرد وأمام السلطات القضائية بمختلف أشكالها، تتمثل في الأصل حقه في العدالة، الحق في محاكمة عادلة، ومن ثم أصبح حق اللّجوء أمام القضاء مكفول للجميع، وعليه يكون المشرع قد أقر صراحة بحق المحكوم عليه خطأ في الحصول على تعويض عادل عما لحقه من ضرر بعد التصريح بالبراءة . [3]

خامسا :المشاركة السياسية

من أساسيات الديمقراطية مشاركة المواطن في الحكم عن طريق مؤسساته في وضع القرار السياسي، وأن تكون هناك رقابة عامة يمارسها المجتمع على الأجهزة التنفيذية عن طريق وسائل السلطة التشريعية والأحزاب السياسية ورقابة أخرى يمارسها الشعب بشكل عام على وسائل السلطة التشريعية. [4]

---

[1] – سماتي الطيب (التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد الجزائري) ، ب ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2014، ص 59 .

[2] – بقدار كمال، مرجع السابق ، ص 146.

[3] – قطاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، سنة 2010 ص 62 .

[4] – هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق ، ص 357 .

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا هاته استخلصنا أنه تعتبر فكرة حقوق الإنسان والحريات العامة وتطورها في العصور القديمة كضبط من الضوابط التي تضبط تسلط الحكام ومن أهداف فكرة حقوق الإنسان الحد من إستبداد وتغول الحكام وضبط تصرفاتهم وتحديدها في مجابهة الأفراد لممارسة الحقوق والحريات الأساسية إلا أنه تبين مع الوقت أنه بعد تدخل الدولة في هذا الشأن يكفل ممارسة هذه الحريات العامة ، بأنها الحرية في التصرفات دون إكراه مادي أو معنوي وهي جملة من الحقوق المعترف بها للأفراد بحيث لها ضمانات تقضي بعدم التعدي عليها من طرف الغير أي من طرف الأفراد فيما بينهم ، و أن مصطلح حقوق الإنسان والحريات العامة قد ظهر في أشكاله المتنوعة في القرن 18 نتيجة الثورات الفرنسية والأمريكية والإنجليزية وتبلورت هاته الفكرة وجاء بها في إعلان حقوق الإنسان والدساتير التي أصبحت تعد المصادر الأساسية لها ، وهذا ما جعل الدول تقوم بجهود جبارة لتحقيق حماية دستورية للحقوق والحريات الأساسية وذلك لحمايتها والمحافظة عليها من الإنتهاكات والتعدي عليها أو المساس بها ، ولهذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري يسعى لتحقيق حماية الحقوق والحريات الأساسية ، في كل التعديلات الدستورية السابقة والحالية ، بحيث سلطت الضوء على الحريات الجماعية والفردية كحرية الصحافة مع منع الخطابات التي تحث على الكراهية والعنصرية – حرية الإجتماع – حرية تأسيس الجمعيات – حرية تكون الأحزاب السياسية – وحرية التظاهر ، وذلك من خلال الرقابة الدستورية والتي تضم القضاء العادي والقضاء الإدارية والقضاء الدستوري وفق آليات و وسائل نص عليها الدستور ، و تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها للرقابة القانونية والسياسية للمحافظة على حقوق الإنسان بين الشعوب والدول .

واستخلصنا أن القضاء الدستوري والقضاء الإداري والقضاء العادي هو حامي الحقوق والحريات من خلال تمسك القاضي بالنزاهة والحياد والبحث عن الحقيقة والشجاعة.

إلا أنه يجب على الدستور توفير له الحماية القصوى من أجل ممارسة مهامه وفقا لأليات مدروسة ومقننة ، ولهذا أتقدم كنتيجة لعملي هذا بعض التوصيات التي أراها من وجهة نظري مهمة وهي كالتالي:

أولا: مراعاة ظرف السن بالنسبة للمسنين الذي يفوق سنهم 75 سنة فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، لأن قدراتهم الجسدية والعقلية تصبح هشة ويجب على المشرع مراعاة الجانب الإنساني مع هذه الفئة وطبيعة الجريمة المرتكبة مع نوعية العقوبة ، مثلا تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات ، كما يجب على المشرع تقنين هذه الآلية مثل ما هو عليه في قانون حماية الطفل و يسمى بقانون الرأفة بالمسنين أو ما شبه.

ثانيا: إعادة تنظيم عمل القضاء الدستوري من أجل الوصول الى أهداف الرقابة الدستورية وذلك من خلال تحريك تلك الرقابة ، لأن الواقع العملي يبرز لنا بعض الجمود ، بسبب عدم تحريك الجهات السياسية لهاته الرقابة بواسطة الإخطار ، الذي يتوجب على الدستور منح صلاحيته للأفراد و الجمعيات والأحزاب السياسية و الأقليات البرلمانية من أجل تكريس الديمقراطية لحماية ممارسة الحقوق والحريات .

ثالثا: منح صلاحية تعيين القضاة للسلطة القضائية، من أجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو من الضمانات الأساسية في الدستور لحماية حقوق الإنسان.

رابعا: يجب أن يكون القضاء غير خاضع لوزير العدل الذي يعتبر عضو في السلطة التنفيذية ، وهذا من أجل تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي إستقلالية القضاء الذي يضمن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية العامة.

خامسا: يجب على القضاء أن يسمح للصحافة التعليق على القضايا المفصول فيها من طرفه، لأن الإعلام يضمن علانية المحاكمة، فهي ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، لاعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانة للمتهم.

سادسا: منح الصلاحية للقضاء من أجل التدخل تلقائيا في القضايا الماسة بحقوق الإنسان.

تم الإنجاز بفضل الله والحمد لله

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-ابراهيم عبد العزيز شيحا(مبادئ الأنظمة السياسية)الدار الجامعية الاسكندرية، 1972.

2-أحمد غاي(ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية) طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

3-أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق ، القاهرة 8 شارع سيبويه المصري رابعة العدوية مدينة نصر ، الطبعة 1، سنة 1999 .

4-أحمد فتحي سرور(الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية) طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

5-اسحاق الشيخ يعقوب (العلمانية طريق التقدم) دار قرطاس للنشر، الكويت، طبعة 2004.

6-باسم صبحى بوشناق (الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي) دراسة تحليلة في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي ، مجلة العدد 21، الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، غزة ، 2003 .

7-بن عزوز بن صابر(الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009 .

8-بوضياف عمار(المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية) دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزا ئر، سنة 2010 .

9-جون مورانج (الحريات العامة)منشورات عويدان، بيروت، باريس ، طبعة 1989 ترجمة وجيه العويني.

10- حاتم بكار (حماية حق المتهم في محاكمة عادلة) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 .

11- حسين علي إبراهيم الفلاحي (الديمقراطية والإعلام و الإتصال دراسة في العلاقة بين الديمقراطية والإعلام وطبيعة الإعلام، الديمقراطية و وظائفه) دار غيداء للنشر والتوزيع، طبعة2014 ، عمان، الأردن.

12- سعيد بوشعير(القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة) ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009 .
13- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول (النظرية
14- سعيد بوعلي، دنيا رشيد (شرح قانون العقوبات الجزائري) طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائري، سنة 2016.
15- سماتي الطيب (التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد) دار الهدى، الجزائري، طبعة 2014.
16- شيشاني عبد الوهاب عبد العزيز(حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة)مطابع الجمعية العلمية الملكية، السعودية، طبعة 1980
17- العامة للدولة والدستور) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008.
18- عبد الحميد عمارة (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري) دراسة مقارنة ، دار المحمدية العامة، الجزائر ، سنة 1998.
19- عبد الرحمن خلفي(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن) طبعة ثالثة ، الجزائر ، 2017 .
20- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013 .
21- عبد العزيز العشاوي (حقوق الإنسان في القانون الدولي) دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2009 .
22- عبد العزيز محمد سالمان (رقابة دستورية القوانين) ط 1، دار الفكر العربي، 1995.
23- عبد العزيز محمد سالمان (نظم الرقابة على دستورية القوانين)، ط 1، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000.
24- عبد الله أوهايبية (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

25- عدلي أمير خالد (الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية) منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011 .
26- عدي زيد الكيلاني (مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي) ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1990 .
27- علي خليفة الكواري (مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة 2002 .
28- علي عبد القادر القهوجي (شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة) ، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1997.
29- علي فضيل البوعنيين (ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة) دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.
30- علي محمد الدباس (حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها) ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011.
31- علي محمد جعفر (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية) طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
32- عمار عباس (العلاقة بين السلطات فى الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري) دار هومة للطباعة ، الجزائر 2010 .
33- عمر صدوق (دراسة في مصادر حقوق الإنسان) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، .2003
34- عمر فخري عبد الرازق الحديثية(حق المتهم في محاكمة عادلة) دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .
35- عمر محمد مرشد الشويكي (الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن) ط1، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1981.
36- عيسى طيبي، النظريات الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الضحى للنشر والإشهار الطبعة 2، سنة 2021.
37- العيفا أويحي (النظام الدستوري الجزائري) ،الدار العثمانية للنشر والتوزيع ، ب ط ، 2004.

38- فؤاد رزق (الأحكام الجزائية العامة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 1998.
39- فوزي أوصديق(الوافي في شرح القانون الدستوري)ط 3 ،دار المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2006 .
40- فيصل الشنطاوي (حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، طبعة1999 .
41- محمد غزوي (الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1990.
42- محمد محده (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) جزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى، الجزائر ، 1991 – 1992 .
43- منذر عيساوي (الإنسان قضية و حقوق دفاعا من حقوق الإنسان في الوطن العربي) المعهد العربي للحقوق الإنسان ، تونس، طبعة 1991 .
44- مولود ديدان (مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية) ط 1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2010 .
45- مولَي ملياني بغدادي (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية) قصر الكتاب، طبعة 1999.
46- نزيه رعد) القانون الدستوري العام) ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
47- هاني سليمان الطعيمات (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) ط 1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .
48- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

ثانيا: المجلات القضائية:

1-فريدة مزياني (دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائري) مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 02 العدد 03 ، سنة 2006 .
2-قطاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2010.

ثالثا: الرسائل ومذكرات التخرج:

1-بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،سنة 2010/2009

2-بوشيحة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الاَستثنائية، مذكرة تخرج ، إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2007 / 2008 ، الدفعة 18 .

3-بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 .

4-بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، سنة 2015 – 2016 .

5-الحاج الطاهر الزهير (دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية) مذكرة لنيل إجازة القضاء، دفعة السابعة عشر 2007/2006 .

6-ربح بن صافية، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012-2013 .

7-شباب بن رزوق،الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة وهران ، سنة 2011 /2012 .

8-عبادو فاطمة، دور القاضي الإداري في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012 ، 2013 .

9-كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

رابعا: المحاضرات الجامعية والمجلات العلمية:

1-حسن بحري (القانون الدستوري والنظم السياسية) من منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، سورية ، 2018 .
2-سلامي عمور، المنازعات الإدارية ، مطبوعة جامعية لطلبة السنة الثالثة كلية الحقوق بن عكنون، السنة الدراسية 2002 / 2003 .
3-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 .
4-عبد العزيز العتيقي (المحاور الأساسية لإستراتيجية حماية وتطوير الحقوق الإقتصادية والإجتماعية)منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية ، طوب بريس ، الرباط ، سنة 2010.
5-عمر عبد الله، مجلة جامعة دمشق ، المعهد العالي للعلوم السياسية ، المجلد 17 العدد الثاني ، سنة 2001 .
6-فيصل رمون ،" الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي، مرباح، ورقلة، العدد 13 ، جوان 2015 .
7-قدار كمال (القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية) مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014 .
8-كونيش بغداد، جديد الحقوق والحريات واليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، سنة2018 .
9-محمود محمد صالح (مدلول ومبررات وضمانات نظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون) مجلة المحاماة المصرية العدد 5 و6 لسنة.1985

خامسا: الدساتير

1-التعديل الدستوري للدستور الجزائر لسنة 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

سادسا: الأوامر والقوانين والمواثيق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة .

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، سريان مفعوله بتاريخ 23 مارس 1976، من المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 ، مرسوم التصديق ج ر رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 نص الآلية ج ر رقم 11 المؤرخة في 26 فيفري 1997 .
3-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 1997، إنضمت وصادقت عليه الجزائري في 11 فيفري 2006 ، ج.ر.ج.ج ، رقم 88 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.
4-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981 ، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 ، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987 ، ج.ر.ج.ج ، رقم 06 ، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987 .
5- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 12 ، ومتممة، بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و 6 و 7 و 12 و 13 .
6-الأمر رقم 68- 610 موقع في 06 نوفمبر 1968 ، المتضمن إحداث مجلس وطني إجتماعي و إقتصادي ، الجريدة الرسمية 90 مؤرخة في 08 نوفمبر 1968 .
7-المرسوم الرئاسي 93- 225 في 05 أكتوبر 1993 ، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 ، الموافق 05 أكنوبر 1993 ، المتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة في 1993 .
8- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
9-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 . المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
10- القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21.

سابعا : المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية):

1- Amnesty International, pour des procès équitables, les Édition francophones d'Amnesty international, paris, 2001.
2- Claud Leclerq. Libertés publiques , LITEC, 3eme edition, paris 1996.
3- FABIENNE Quilleré-majzoub, la défense du droit a un procès équitable, Bruylant Bruxelles, Belgique, 1990.
4- Article 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 : »Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée ni la séparation des pouvoirs déterminée , n' a point de constitution » .
5- Jaque Chevalier, L'etat de droit, 3 eme édition, mont cherstien, paris 1999.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1. http://ppc-plo.ps/ar/print.php?id=280
2. https -//m :facebook.com/Qai82s/posts/1158485180987634-
3. https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=17941
4. https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=17949
5. https://democraticac.de/?p=41670
6. https://mawdoo3.com/ بحث حول مبدأ الفصل بين السلطات
7. https://www.aps.dz/ar/algerie/92691-2020-09-26-17-02-11
8. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107522
9. https://www.startimes.com/?t=26343368
10. https:www.researchgate.net/publication/330401040-mlkhs-trq-alathba.

الفـــهرس

المحتويات	الصفحة
كلمة شـــكر	
إهـداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : الحماية السياسية لحقوق الإنسان.....	05
المبحث الأول: رقابة الدستور أساس ضمان حقوق الإنسان	06
المطلب الأول: الرقابة على إحترام الشرعية الدستورية كضمان للحقوق والحريات ...	06
الفرع الأول: وسائل ودور الرقابة في ضمان حقوق الإنسان	07
الفرع الثاني: الأهداف الأساسية لرقابة دستورية القوانين بالنسبة لحقوق الإنسان	11
المطلب الثاني : المجلس الإقتصادي والإجتماعي	12
المبحث الثاني: تكريس مبدأ الفصل السلطات ضمانة لحقوق الإنسان	13
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وظهوره	14
المطلب الثاني: صور مبدأ الفصل بين السلطات وبروز حقوق الإنسان في الأنظمة السياسية	19
الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق الإنسان	21
المبحث الأول: الرقابة المتبادلة وضمان حقوق الإنسان في ظل الفصل بين السلطات	22
المطلب الأول: الرقابة القضائية في ظل القضاء الإداري وآثرها في حماية حقوق الإنسان	22
الفرع الأول: مبدأ المشروعية وأثره على حقوق الإنسان	23
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الإدارة	24
الفرع الثالث: القاضي الإداري ضامن للحقوق والحريات الأساسية	25
المطلب الثاني: الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وأثرها في ظل القانون العادي.....	26
الفرع الأول: الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الأفراد.....	27

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة	31
الفرع الثالث: الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة ...	37
المبحث الثاني : ترسيم حقوق الإنسان في الدستور تنفيذ للإلتزام الدولي	43
المطلب الأول: وضع النصوص لحقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية	43
المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق والحريات العامة طبقا للدستور الجزائري.....	50
الفرع الأول: أهم تقسيمات الحقوق والحريات الأساسية وفقا للدستور الجزائري..	55
الخاتمة:	57
قائمة المراجع:	60
الفهرس:	68